



بوابة الاستثمار في المدن السعودية  
FURAS | Saudi Cities Investment Gate



أمانة المنطقة الشرقية  
وكالة الاستثمارات وتنمية الإيرادات

وزارة البلديات والإسكان  
Ministry of Municipalities and Housing



# كراسة الشروط والمواصفات

## إنشاء وتشغيل وصيانة

### مصنع خرسانة وطابوق (بلوك) وخلطات أسفلت

على القطعة رقم (٣٣ج) بالخط (١٤٦١) منطقة (ب)

غرب الدمام

(مساحة ٢٨,٥٠٠ م٢)

رقم الفرصة ( ) لعام: ١٤٤٦ هـ

يقدم المستثمرين عطاءاتهم في المنافسة بأحدى الطرق الآتية :

- عن طريق الموقع الإلكتروني [Furas.momra.gov.sa](http://Furas.momra.gov.sa)
- عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية "فرص".
- لن يقبل أي عطاء لم يتم تقديمها إلكترونياً.

وفي حال تعذر تقديم العطاء عن طريق المنافسة الإلكترونية لأسباب فنية فيقدم العطاء عن طريق الطرف المخول باليد في موعد و تاريخ فتح المظاريف المعلن عنه شريطة تقديم ما يثبت وجود مشكلة فنية أثناء التقديم على المنافسة الإلكترونية .



**الصفحة**
**المحتويات**

م

قائمة تدقيق لتقديم العطاءات للتأكد من تنفيذ كل المستندات المطلوبة

أ

تعريف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات

ب

الجدول الزمني المتوقع لإجراء المنافسة حتى إيجار السنة الأولى

ج

مقدمة

ـ

وصف الموقع

ـ

اشتراطات دخول المنافسة والت تقديم

ـ

ـ من يحق له دخول المنافسة

ـ ١ / ٣

ـ لغة العطاء

ـ ٢ / ٣

ـ مكان تقديم العطاءات

ـ ٣ / ٣

ـ موعد تقديم العطاءات وفتح المظاريف

ـ ٤ / ٣

ـ تقديم العطاء

ـ ٥ / ٣

ـ كتابة الأسعار

ـ ٦ / ٣

ـ مدة سريان العطاء

ـ ٧ / ٣

ـ الضمان

ـ ٨ / ٣

ـ موعد الإفراج عن الضمان

ـ ٩ / ٣

ـ مستندات العطاء

ـ ١٠ / ٣

ـ سرية المعلومات

ـ ١١ / ٣

ـ واجبات المستثمر قبل إعداد العطاء

ـ

ـ دراسة الشروط الواردة بالكراسة

ـ ١ / ٤

ـ الاستفسار حول بيانات المنافسة

ـ ٢ / ٤

ـ معاينة الموقع

ـ ٣ / ٤

ـ ما يحق للأمانة وللمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف

ـ

ـ إلغاء المنافسة وتتعديل الشروط والمواصفات

ـ ١ / ٥

ـ تأجيل موعد فتح المظاريف

ـ ٢ / ٥

ـ سحب العطاء

ـ ٣ / ٥

ـ تعديل العطاء

ـ ٤ / ٥

ـ حضور جلسة فتح المظاريف

ـ ٥ / ٥

ـ الترسية والتعاقد وتسليم الموقع

ـ

ـ الترسية والتعاقد

ـ ١ / ٦

ـ تسليم الموقع

ـ ٢ / ٦

ـ الاشتراطات العامة

ـ

ـ توصيل الخدمات للموقع

ـ ١ / ٧

ـ البرنامج الزمني للتنفيذ

ـ ٢ / ٧

ـ الحصول على الموافقات والتراخيص من الأمانة والجهات ذات العلاقة

ـ ٣ / ٧

ـ تنفيذ الاعمال

ـ ٤ / ٧

ـ مسؤولية الإشراف على التنفيذ لدى المستثمر

ـ ٥ / ٧

ـ حق الأمانة في الإشراف على التنفيذ

ـ ٦ / ٧

ـ استخدام الموقع لغرض المخصص له

ـ ٧ / ٧

ـ التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد

ـ ٨ / ٧

ـ موعد سداد الأجرة السنوية

ـ ٩ / ٧

ـ ضريبة القيمة المضافة

ـ ١٠ / ٧



١٩ ٢٠ ٢٠ ٢٠ ٢١ ٢٢ ٢٢ ٢٢ ٢٢ ٢٢ ٢٢ ٢٣ ٢٣ ٢٣ ٢٤ ٢٤ ٢٥ ٢٥ ٢٥ ٢٦ ٢٦ ٢٦ ٢٦ ٢٧ ٢٨ ٢٨ ٢٨ ٢٨ ٢٩ ٣١ ٣٢ ٣٣ ٣٦ ٣٧ ٣٧ ٤١ ٤٢ ٤٤	تقرير المقاول والمكتب الهندسي إلغاء العقد للمصلحة العامة متطلبات الأمن والسلامة تسليم الموقع والمنشآت المقاومة عليه للأمانة بعد انتهاء مدة العقد أحكام عامة <b>الاشتراطات الخاصة</b> مدة العقد فترة التجهيز والإنشاء النشاط الاستثماري المسموح به المحافظة على البيئة معايير الأجهزة والمعدات والموازين مواصفات السيارات اشتراطات التشغيل والصيانة المواصفات الجودة الجهاز الفني للمصنع الدراسة التحليلية لتأثيرات المرور الاشتراطات الأمنية اللوحات التعريفية متطلبات الأشخاص ذوي الاحتياجات متطلبات الاستدامة وكفاءة الطاقة الالتزام بتعليمات واحتراطات الدفاع المدني تأمين إسعافات أولية الغرامات والجزاءات <b>الاشتراطات الفنية</b> كود البناء السعودي ودليل اشتراطات البناء الاشتراطات التنظيمية الأعمال المطلوبة من المستثمر الاشتراطات الفنية لإقامة مصنع الخرسانة والبلاك والمنتجات الاسمنتية الاشتراطات المعمارية الاشتراطات الإنسانية الاشتراطات الكهربائية الاشتراطات الميكانيكية اشتراطات الأعمال الصحية الاشتراطات الخاصة بالتسهيلات Facilities والعمليات الفنية اشتراطات السلامة والوقاية من الحرائق مواصفات المواد وجودة التنفيذ <b>المرفقات</b> نموذج العطاء المخطط العام للموقع محضر تسليم الموقع إقرار من المستثمر	١١ / ٧ ١٢ / ٧ ١٣ / ٧ ١٤ / ٧ ١٥ / ٧ <b>٨</b> ١ / ٨ ٢ / ٨ ٣ / ٨ ٤ / ٨ ٥ / ٨ ٦ / ٨ ٧ / ٨ ٨ / ٨ ٩ / ٨ ١٠ / ٨ ١١ / ٨ ١٢ / ٨ ١٣ / ٨ ١٤ / ٨ ١٥ / ٨ ١٦ / ٨ ١٧ / ٨ <b>٩</b> ١ / ٩ ٢ / ٩ ٣ / ٩ ٤ / ٩ ٥ / ٩ ٦ / ٩ ٧ / ٩ ٨ / ٩ ٩ / ٩ ١٠ / ٩ ١١ / ٩ ١٢ / ٩ <b>١٠</b> ١ / ١٠ ٢ / ١٠ ٣ / ١٠ ٤ / ١٠
--	--	---



## أ. قائمة تدقيق مقدمي العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة:

يتعين مراعاة الالتزام بتقديم المستندات المحددة والمطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات الكترونياً، وذلك عن طريق الموقع الإلكتروني Furas.momra.gov.sa أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية " فرص " باستثناء أصل خطاب الضمان البنكي، فيقدم الأصل - في ظرف مختوم وملحق - من المستثمر أو من يفوظه ويكتب عليه اسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس، في الموعد والمكان المعلن عنه لفتح المظاريف مع إرفاق صورة الضمان البنكي في الموقع الإلكتروني المشار إليه.

المستند	هل موقع؟ هل مرفق؟
١	نموذج العطاء موقع من المستثمر.
٢	تفويض أو توكيل داخل بوابة فرص (إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرافقاته شخص غير مقدم العطاء).
٣	تفويض أو توكيل داخل بوابة فرص (إثبات أن المسؤول عن المؤسسة أو وكيلها الذي وقع على العطاء لديه الصلاحية للتوقيع).
٤	صورة سارية المفعول من السجل التجاري.
٥	صورة اثبات العنوان الوطني.
٦	خطاب ضمان بنكي من بنك معتمد لدى البنك المركزي السعودي ساري المفعول لمدة لا تقل عن (٩٠) تسعون يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، وأن يكون بقيمة لا تقل عن (٪٢٥) من قيمة العطاء السنوي.
٧	صورة شهادة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك سارية المفعول.
٨	سجل تجاري مع إرفاق الأنشطة التجارية المسموحة في السجل.
٩	صورة من شهادة الاشتراك بالغرفة التجارية سارية المفعول.
١٠	صورة من الشهادة الصادرة من مكتب التأمينات الاجتماعية.
١١	صورة من شهادة الالتزام بالسعودية.
١٢	كراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها موقعة من المستثمر.
١٣	الرقم الضريبي للمنشأة



ملحوظة: يستبعد أي عطاء لا يرافق به أصل خطاب الضمان البنكي، أو تكون قيمة الضمان أقل من (٪٢٥) من قيمة العطاء السنوي، أو يكون خطاب الضمان مقدماً بغير اسم المستثمر، أو يكون ساري المفعول لمدة أقل من (٩٠) تسعون يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، وليس للمستثمر الحق في الاعتراض على الاستبعاد. ويحق للجنة طلب تمديد الضمان البنكي الذي يقل عن (٩٠) تسعين يوماً للمتقدم الأعلى سعراً.

## ب. تعريف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات:

المشروع	هو المشروع المراد إنشاؤه وتشغيله وصيانته من قبل المستثمر حسب النشاط المحدد بالموقع "إنشاء وتشغيل وصيانة مصنع خرسانة جاهزة وطابوق وخلطات أسفلت على القطعة رقم (33 ج) بالمخطط رقم (1/614) منطقة (ب) غرب الدمام"
الموقع	هو أرض تحدد الأمانة موقعها ، والتي يقام عليها النشاط المحدد له.
الوزارة	وزارة البلديات والإسكان.
الأمانة	أمانة المنطقة الشرقية.
الوكالة	وكالة الاستثمارات وتنمية الإيرادات.
الجهات ذات العلاقة	جميع الجهات التي لها علاقة بالمشروع من الناحية التنظيمية والفنية والرقابية وما في حكمها.
المستثمر	الشخص ذو الصفة الطبيعية أو الاعتبارية الذي يحق له ممارسة أنواع النشاط التجاري والاستثماري بموجب الأنظمة ولوائح ذات العلاقة.
مقدم العطاء	يقصد به الجهة التي تقدم عرضاً لدخول المنافسة سواء كانت شركة أو مؤسسة أو فرداً.
كود البناء السعودي	مجموعة الاشتراطات والمتطلبات وما يتبعها من أنظمة ولوائح تنفيذية وملحق متعلقة بالبناء والتشييد لضمان السلامة العامة.
الارتدادات	المسافات الفاصلة بين حدود المبنى وحدود ملكية الموقع.
دور القبو	هو دور أو أكثر يكون أسفل الدور الأرضي فقط، ولا يزيد منسوب أعلى سقفه عن (1.20) م من منسوب منتصف رصيف الواجهة التي فيها المدخل الرئيسي، ولا يقل المدخل عن (2.5) م.
دور الميزانيين	هو دور متوسط بين أرضية وسقف أي فراغ، ولا تتجاوز مساحته ثلث مساحة الطابق الموجود به، ويسمح بزيادة هذه المساحة إلى نصف مساحة الطابق الذي يتتوفر به نظام التهوية.
التراخيص البلدي	وثيقة نظامية تصدر عن الجهة المختصة بالوزارة، تجيز تشغيل ومزاولة النشاط المأذون به، بالمنشأة بعد استيفاء الشروط المطلوبة، ولمدة زمنية محددة.

مصانع الخرسانة والبلاك	هي المصانع التي تقوم بإنتاج الخرسانة الجاهزة الخلط والتي تستخدم في المشروعات الانشائية، وتصنيع البلاك المستخدم في أعمال البناء بأنواعه المختلفة.
خلاطات الاسفلت	هي المعدات التي تستخدم في صناعة الاسفلت، حيث تقوم بمزج المواد المختلفة مثل الحصى والرمل والاسمنت والمواد المساعدة مع الاسفلت لإنتاج خليط الاسفلت الذي يستخدم في بناء الطرق والمدارس والمطارات وغيرها من المشاريع الكبيرة.
المواصفات القياسية المعتمدة	هي المواصفات المعتمدة في المملكة العربية السعودية من جهات الاختصاص كالهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة والجودة والجودة والدواء وغيرها كل فيما يخصه.
المنافسة العامة	فتح المجال للمنافسة بين المستثمرين لاستثمار العقارات البلدية والخدمات المرتبطة بها عن طريق الإعلان وفق أحكام لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بموجب الأمر السامي الكريم رقم (٤٠١٥٢) وتاريخ ١٤٤١/٦/٢٩هـ، والتعليمات التنفيذية لها وجميع التعليمات والقرارات والأوامر ذات الصلة
المنافسة الالكترونية	تقديم المستثمرين عطاءاتهم في المناقصة عن طريق الموقع الإلكتروني (Furas.momra.gov.sa)
الكراسة	الكراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها.



## جـ. الجدول الزمني المتوقع لإجراء المنافسة حتى إيجار السنة الأولى:

البيان	التاريخ	التاريخ المحدد
تاريخ الإعلان		التاريخ الذي تم فيه النشر
آخر ميعاد لتقديم العطاءات		كما هو محدد في الإعلان وببوابة الاستثمار في المدن السعودية فرص (مراكع التمدید)
موعد فتح المظاريف		كما هو محدد في الإعلان وببوابة الاستثمار في المدن السعودية فرص (مراكع التمدید)
إعلان نتيجة المنافسة		تحدده الأمانة
موعد الإخطار بالترسية		تحدده الأمانة
تاريخ توقيع العقد من ترسو عليه المنافسة		خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إشعار الأمانة للمستثمر براجعتها، فإن لم يراجع يرسل له إشعار نهائي، ويعطي مهلة إضافية خمسة عشر يوماً.
تاريخ تسليم الموقع		خلال شهر من توقيع العقد
بداية سريان مدة العقد		من تاريخ تسليم الموقع بموجب حضور تسليم موقع من الأمانة والمستثمر، وإذا لم يتم توقيع المستثمر على حضور تسليم الموقع يتم إشعاره خطياً وتحسب بداية سريان مدة العقد من تاريخ الإشعار.
موعد سداد أجرة السنة الأولى		عند توقيع العقد



## ١- مقدمة

ترغب أمانة المنطقة الشرقية في طرح منافسة عامة على المستثمرين عن طريق المنافسة الإلكترونية لإنشاء وتشغيل وصيانة مصنع خرسانة جاهزة وطابوق وخلافات أسفلت على القطعة رقم (٣٣ ج) بالمخبط رقم (١/٦١٤) منطقة (ب) غرب الدمام، ووفق التفاصيل المبينة في كراسة الشروط والمواصفات، والتي توضح المعلومات التي يجب على المستثمرين الإحاطة بها، ومرااعاتها عند تقديم عطاءاتهم لهذه المنافسة.

وتهيب الأمانة بالمستثمرين القراءة المتأنيه والدقيقة للكراسة للتعرف على الاشتراطات والمواصفات الفنية، والجوانب القانونية، والتزامات المستثمر، بما يمكنه من تقديم عطاء مدروس يتيح له الفوز بالفرصة الاستثمارية المتاحة، ويحقق للأمانة أهدافها.

وترحب الأمانة بالرد على أيه استفسارات أو استيضاحات من المستثمرين الراغبين في دخول المنافسة، ويمكن تقديم الاستفسارات أو الاستيضاحات بإحدى الطرق التالية:

- التوجه إلى الوكالة المذكورة أدناه بالأمانة وتقديم الاستفسار مكتوباً:
- وكالة الاستثمارات وتنمية الإيرادات - الدمام - شارع الملك عبد العزيز.
- ص.ب: (٢٨٧٠) الرمز البريدي: (٣١٤٦) تليفون: (٠١٣٨٣٤١٠٠٠) فاكس: (٠١٣٨٣٣٩٩٧٧).
- أو مركز التميز الاستثماري: واتس (٥٠٠٣٩٨٥٥٢) +٩٦٦ - ايميل ([Innovation@eamana.gov.sa](mailto:Innovation@eamana.gov.sa))
- أو من خلال الموقع الإلكتروني ([Furas.momra.gov.sa](http://Furas.momra.gov.sa)).
- أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية " فرص " .
- أو من خلال بوابة الاستثمار في المدن السعودية ( فرص ).



## ٢- وصف الموقع

مصنع خرسانة وطابوق وخلطات أسفلت (ص- ٢ صناعات خفيفة)				النشاط
(١/٦١٤) منطقه (ب)	رقم المخطط	(٣٣) ج	رقم القطعة	بيانات الموقع
الخدمات المساندة	الحي	غرب الدمام	اسم البلدية	مساحة الموقع
(٢٨,٥٠٠ م٢) (ثمانية وعشرون ألفاً وخمسماة متر مربع تقريباً)				نوع الموقع
أرض فضاء يوجد بعض الأشغالات على الموقع				حدود الموقع
القطعة ٣٢ د بطول ٢٠٠ م	شرقاً	القطعة ١٤٣ بطول ١٤٣ م	شمالاً	نسبة وارتفاع البناء
القطعة ٣٣ د بطول ٢٠٠ م	غرباً	شارع عرض ٤٠ م بطول ١٤٣ م	جنوباً	
(٦٠٪) من إجمالي مساحة الموقع بعد حساب الارتدادات النظامية، ولا يسمح أن يزيد ارتفاع البناء عن دور واحد فقط، ويسمح بإضافة ميزانين تابع للدور الأرضي بنسبة (١٠٪) من مساحة الدور الأرضي يستخدم كمكتب للإدارة فقط.				
٤٩.٩٢٢٢٩		٦٠.١٩٢٨٧٠٧		إحداثيات الموقع

المخطط العام للموقع (كروليكي الموقع) مرفق بالبند رقم (٢/١٠)

<https://maps.app.goo.gl/w5RFGFswvCiepjk97>



- على مقدم العطاء أن يعاين الموقع معاينة تامة نافية للجهالة وأن يقبله كما هو على حاليه وأن يدرس كافة الجوانب الخاصة بالشروط المكانية واشتراطات كود البناء السعودي وأن يقوم بدراسة وافية و شاملة وتصور كامل عن الموقع والعناصر بما يتواافق مع الاشتراطات البلدية.
- المساحة المذكورة أعلاه تقريبية تخضع للعجز أو الزيادة وفقاً لاستلام الموقع على الطبيعة.
- لا يؤثر وجود اشغالات على الموقع من عدمه في تنفيذ الأعمال، ويجب على المستثمر معالجة تلك الاشغالات قبل البدء بتنفيذ المشروع وعلى حسابه الخاص والبلدية غير ملزمة بذلك.
- يجب على المستثمر إزالة المبني القائمه وتسويه الموقع وإنشاء وتصميم الموقع وفق المتطلبات والاشتراطات البلدية للنشاط.



### ٣- اشتراطات دخول المنافسة والتقديم

١/٣ من يحق له دخول المنافسة:

١/١/٣ يحق للشركات والمؤسسات ذات الخبرة والمرخص لهم في مجال إدارة وتشغيل مصانع الخرسانة **والطابوق وخلافات الأسفلت** التقدم في هذه المنافسة، ويحق للبلدية استبعاد المستثمر الذي يثبت تعثره في مشروع استثماري بحكم أو قرار نهائي صادرین من جهة قضائية، لمدة (ستين) من تاريخ الحكم أو القرار.

٢/١/٣ يسري على الشركات والمؤسسات غير السعودية نظام الاستثمار الأجنبي.

٢/٣ لغة العطاء:

١/٢/٣ لما كانت اللغة العربية هي اللغة الرسمية في المملكة العربية السعودية فعلى مقدم العطاء الالتزام بالتعامل بها في جميع المكاتب المتعلقة بهذا المشروع، بما في ذلك العطاء وجميع مرافقاته، وبياناته ويستثنى من ذلك الكتالوجات الخاصة بالمعدات والأجهزة التي يجوز أن تكون باللغة الإنجليزية.

٢/٢/٣ في حال التقدم بمستند بأي لغة أخرى غير العربية يتم ترجمته إلى اللغة العربية عن طريق مقدم العطاء من خلال مكتب ترجمه معتمد ويعتبر النص العربي هو المعمول عليه في حالة الاختلاف أو الالتباس في المضمن.

٣/٣ مكان تقديم العطاءات:

تُقدم العطاءات عن طريق المنافسة الإلكترونية، وفي حال تعذر تقديم العطاء عن طريق المنافسة الإلكترونية لأسباب فنية، يقدم العطاء في يوم موعد ومكان فتح المظاريف المعلن عنه في المنافسة الإلكترونية داخل ظرف مختوم بالشمع الأحمر ويكتب عليه من الخارج اسم المنافسة ورقمها باسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس مع تقديم ما يثبت سداد قيمة الكراسة بمقر وكالة الاستثمارات وتنمية الإيرادات بمبنى الأمانة الرئيسية بحي السلام بالدمام.

▪ أمانة المنطقة الشرقية - الدمام - ص.ب: (٢٨٧٠) - الرمز البريدي: (٣١١٤٦)

▪ تليفون: (٨٣٤١٠٠٠) - فاكس: (٨٣٣٩٩٧٧)

٤/٣ موعد تقديم العطاءات وفتح المظاريف:

موعد تقديم العطاءات وفتح المظاريف حسب المحدد بالإعلان بالجريدة الرسمية، وببوابة الاستثمار البلدي، وكافة المدن السعودية (فرص).



## ٥ / ٣ تقديم العطاء:

١ / ٥ / ٣ يُقدم العطاء عن طريق المنافسة الإلكترونية، ويتم إرفاق كل المستندات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات الإلكترونية.

٢ / ٥ / ٣ في حال تعذر تقديم العطاء عن طريق المنافسة الإلكترونية لأسباب فنية، يُقدم العطاء في يوم وموعد ومكان فتح المظاريف المعلن عنه داخل ظرف مختوم بالشمع الأحمر ويكتب عليه من الخارج اسم المنافسة ورقمها واسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس مع تقديم ما يثبت سداد قيمة الكراسة، مع ضرورة قيام المستثمر بتقديم بلاغ من خلال التواصل مع مركز الاتصال على الرقم (١٩٩٠٩٩) أو عن طريق البريد الإلكتروني (inv@moma.gov.sa) وتقديم ما يثبت ذلك عند تقديم العطاء ورقياً.

٣ / ٥ / ٣ على المستثمر استيفاء نموذج العطاء المرفق بالدقة الالزامية، وذلك طباعة أو كتابة بالمداد، والالتزام التام بما تقتضى به البنود الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وملحقاته.

٤ / ٥ / ٣ يجب ترقيم صفحات العطاء ومرافقاته والتوقيع عليها من المستثمر نفسه، أو الشخص المفوض من قبله، وإذا قدم العطاء من شخص مفوض يجب إرفاق أصل التفويض مصدقاً من الغرفة التجارية، أو مصحوباً بوكالة شرعية.

## ٦ / ٣ كتابة الأسعار:

يجب على المستثمر عند إعداد عطائه أن يراعي ما يلي:

١ / ٦ / ٣ أن يقدم السعر بالعطاء وفقاً لمتطلبات كراسة الشروط والمواصفات ولا يجوز له إجراء أي تعديل أو ابداء تحفظ عليها أو القيام بشطب بند من بنود المنافسة أو مواصفاتها ويستبعد الطرف المخالف لذلك.

٢ / ٦ / ٣ تدون الأسعار في العطاء أرقاماً وكتابه (حروفاً) بالريال السعودي، وفي حال اختلاف الأرقام والكتابة يتم الأخذ بما هو مكتوب بالأحرف.

٣ / ٦ / ٣ لا يجوز للمستثمر الكشط، أو المحو، أو الطمس، وأي تصحيح أو تعديل في عرض السعر يجب أن تعاد كتابته من جديد بالحراف والأرقام، والتوقيع عليه وختمه.

## ٧ / ٣ مدة سريان العطاء:

مدة سريان العطاء (٩٠ يوم) تسعون يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، وللأمانة الحق في طلب تمديد سريان العطاء إذا ما اقتضت الضرورة ذلك، ويبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تقديمها، وحتى نهاية مدة سريان العطاء.

### ٨/٣ الضمان:

١/٨/٣ يجب أن يُقدم مع العطاء ضمان بنكي بقيمة لا تقل عن (٢٥٪) من قيمة العطاء السنوي، ويقدم في شكل خطاب ضمان من بنك معتمد لدى البنك المركزي السعودي، وأن يكون غير مشروط، وغير قابل للإلغاء، وأن يكون واجب الدفع عند أول طلب من الأمانة، دون الحاجة إلى إنذار أو حكم قضائي، كما يجب أن يكون خطاب الضمان سارياً لمدة لا تقل عن (٩٠) تسعون يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، وقابلًا للتمديد عند الحاجة.

٢/٨/٣ يستبعد كل عطاء لا يرفق به أصل خطاب الضمان، أو تكون قيمة الضمان به أقل من (٢٥٪) من قيمة العطاء السنوي، أو يكون خطاب الضمان مقدماً بغير اسم المستثمر أو أن يكون الضمان ساري لمدة أقل من (٩٠) تسعون يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، وليس للمستثمر الحق في الاعتراض على الاستبعاد. ويحق للجنة طلب تمديد الضمان البنكي الذي يقل عن (٩٠) تسعين يوماً للمتقدم الأعلى سعراً.

### ٩/٣ موعد الإفراج عن الضمان:

يرد الضمان لأصحاب العطاءات غير المقبولة فور البت في المنافسة بالترسية على العرض المناسب، كما يرد لصاحب العطاء المقبول فور تسديد أجراه السنة الأولى وتوقيع العقد.

### ١٠/٣ مستندات العطاء:

#### يجب على المستثمر استيفاء وإرفاق المستندات التالية:-

- ١/١٠/٣ نموذج العطاء موقعاً من المستثمر، أو من يفوضه لذلك، مع إثبات تاريخ التوقيع.
- ٢/١٠/٣ تفويض أو توكييل داخل بوابة فرصة، وذلك إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرافقاته شخص غير المستثمر.
- ٣/١٠/٣ تفويض أو توكييل داخل بوابة فرصة لإثبات أن المسئول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء ومرافقاته لديه الصلاحية للتوقيع نيابة عن الشركة.
- ٤/١٠/٣ صورة سارية المفعول من السجل التجاري.
- ٥/١٠/٣ صورة من اثبات العنوان الوطني.
- ٦/١٠/٣ خطاب ضمان من بنك معتمد لدى البنك المركزي السعودي (وطبقاً للشروط الواردة في البند ٨/٣ أعلاه).
- ٧/١٠/٣ صورة شهادة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك سارية المفعول.
- ٨/١٠/٣ سجل تجاري مع إرفاق الأنشطة التجارية المسموحة في السجل.



- صورة من شهادة الاشتراك في الغرفة التجارية سارية المفعول. ٩ / ١٠ / ٣
- صورة من الشهادة الصادرة من التأمينات الاجتماعية يثبت فيها أن الشركة/المؤسسة المتقدمة مسجلة في المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وأنها قامت بجميع التزاماتها تجاهها أو إرفاق ما يثبت أنها لا تخضع لأحكام هذا النظام. ١٠ / ١٠ / ٣
- نسخة من شهادة الالتزام بالسعودية. ١١ / ١٠ / ٣
- كراسة الشروط والمواصفات للمنافسة وملحقاتها موقعة من المستثمر تأكيداً للالتزام المستثمر المطلق بما ورد بها، وكذلك صورة من إيصال شراء كراسة الشروط والمواصفات. ١٢ / ١٠ / ٣
- الرقم الضريبي للمنشأة. ١٣ / ١٠ / ٣
- ١١ / ٣ سرية المعلومات:

جميع المعلومات والمستندات المقدمة من المستثمرين عن طريق المنافسة الإلكترونية تتمتع بكامل السرية، ولا يمكن لأي طرف أو جهة الاطلاع عليها سوى في يوم موعد فتح المطاريف وذلك من قبل المخول لهم نظاماً لدى البلدية.



## ٤- واجبات المستثمر قبل إعداد العطاء

### ١ / ٤ دراسة الشروط الواردة بالكراسة:

على مقدم العطاء دراسة بنود كراسة الشروط والمواصفات الواردة دراسة وافية ودقيقة، وإعداد العرض وفقاً لما تقتضي به هذه الشروط والمواصفات، وعدم الالتزام بذلك يعطي الحق للأمانة في استبعاد العطاء المقدم.

### ٢ / ٤ الاستفسار حول بيانات المنافسة:

في حالة غموض أو عدم وضوح أي بند من بنود المنافسة، يجب على مقدم العطاء الاستفسار من الأمانة خطياً للحصول على الإيضاح اللازم قبل تقديمها لعطايه، وذلك بمدة لا تقل عن عشرة أيام من التاريخ النهائي المحدد لفتح المطاريف، وستقوم الأمانة بالرد على الاستفسارات عن طريق بوابة فرص، ولن يعول على أية استفسارات أو إجابات شفوية، كما يمكن للمستثمر تقديم الاستفسارات عن طريق الموقع الإلكتروني [Furas.momra.gov.sa](http://Furas.momra.gov.sa) أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية "بوابة الاستثمار في المدن السعودية" فرص".

### ٣ / ٤ معاينة الموقع:

على المستثمر قبل تقديم عطائه أن يقوم بمعاينة الموقع محل المنافسة معاينة تامة نافية للجهالة، وفق الحدود المعتمدة، وأن يتعرف تعرفاً تاماً على أوضاعه السائدة به والتعرف على كافة الاشتراطات ذات العلاقة ونظام البناء بالمنطقة قبل التقدم بعطايه، ويعتبر المستثمر قد استوفى هذا الشرط بمجرد تقدمه بعطايه، بحيث لا يحق له لاحقاً الادعاء أو الاحتجاج بأية جهة بخصوص الموقع وأنظمة البناء والأعمال المتعلقة به.

- على مقدم العطاء أن يعاين الموقع معاينة تامة نافية للجهالة وأن يقبله كما هو على حاليه وأن يدرس كافة الجوانب الخاصة بالشروط المكانية واحتياطات كود البناء السعودي، وأن يقوم بدراسة وافية وشاملة وتصور كامل عن الموقع العناصر بما يتواافق مع الاشتراطات البلدية.



## ٥ - ما يحق للأمانة للمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف

### ١ / ٥ إلغاء المنافسة وتعديل الشروط والمواصفات:

يحق للأمانة إلغاء المنافسة قبل فتح المظاريف بعدأخذ موافقة صاحب الصلاحية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، ويحق لها الإضافة أو الحذف أو التعديل لمضمون أي بند من بنود كراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها بموجب خطاب أو إنذار إلى جميع الشركات أو المؤسسات التي قامت بشراء كراسة الشروط والمواصفات، وذلك قبل موعد فتح المظاريف، على أن تعتبر أية إضافة أو حذف أو تعديل تم إنذار الشركات أو المؤسسات به جزءاً لا يتجزأ من هذه الشروط والمواصفات وملزماً لجميع المتافقين، ولا يحق لهم الاعتراض على ذلك، ويلتزم المستثمر بتقديم كراسة الشروط والمواصفات النهائية للمنافسة.

### ٢ / ٥ تأجيل موعد فتح المظاريف:

يحق للأمانة تأجيل تاريخ موعد فتح المظاريف إذا ما دعت الضرورة إلى ذلك، وإذا تقرر ذلك فإنه سوف يتم إنذار جميع مقدمي العطاءات بالتأجيل من خلال بوابة الاستثمار في المدن السعودية (فرص)، وللأمانة الحق في تأجيل فتح المظاريف في الحالات الطارئة والمفاجئة كالسيول والكوارث الطبيعية والزلزال وغيرها، ويجب على المستثمر الذي قام بشراء كراسة الشروط والمواصفات أن يتبع بوابة الاستثمار في المدن السعودية (فرص) بشكل دوري ويومي للتعرف على أي تغيرات أو إضافات أو تعديلات على شروط المنافسة.

### ٣ / ٥ سحب العطاء:

لا يحق لمقدم العطاء سحب عطاءه بعد تقديمه قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف.

### ٤ / ٥ تعديل العطاء:

لا يجوز لمقدم العطاء إجراء أي تعديل في عطائه بعد تقديمه، ولن يلتفت إلى أي ادعاء من صاحب العطاء بوجود خطأ في عطائه بعد تقديمه.

### ٥ / ٥ حضور جلسة فتح المظاريف:

يحق للمستثمر أو مندوبيه حضور جلسة فتح المظاريف في الموعد المحدد لذلك، ويجب أن يكون المفوض لحضور جلسة فتح المظاريف سعودي الجنسية، مصحوباً بوكالة شرعية أو تفويض من مدير الشركة أو المؤسسة مصدقاً من الغرفة التجارية ولا يحق الاعتراض لمن لم يحضر الجلسة طبقاً للشروط والمواصفات التي تقوم بها اللجنة وفقاً للنظام.

## ٦- الترسية والتعاقد وتسليم الموق

### ١/٦ الترسية وال التعاقد:

- ١/١/٦ بعد أن تستكمل لجنة فتح المظاريف إجراءاتها تقدم العروض إلى لجنة الاستثمار لدراستها ، وتقديم التوصية لصاحب الصلاحية بالترسية أو الإلغاء
- ٢/١/٦ يتم إخطار من رست عليه المنافسة لمراجعة الأمانة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار لاستكمال الإجراءات ، وإذا لم يراجع خلال هذه المدة ، يرسل له إخطارنهائي ، ويعطى مهلة خمسة عشر يوماً أخرى ، وفي حالة تخلفه عن مراجعة الأمانة بعد المدة الإضافية يتم إلغاء حقه في التأجير ومصادر الضمان.
- ٣/١/٦ يجوز للأمانة بعدأخذ موافقة صاحب الصلاحية ترسية المنافسة على صاحب العطاء الثاني بنفس قيمة العطاء الأول ، الذي رست عليه المنافسة إن لم يستكمل الإجراءات خلال المدة المحددة.
- ٤/١/٦ يجوز للأمانة التفاوض مع أصحاب العروض الأعلى إذا تساوى عرضان أو أكثر وكانا أعلى العروض ، أو إذا اقتربن أعلى العروض بتحفظ أو تحفظات ، أو إذا كانت العروض غير مناسبة مالياً.
- ٥/١/٦ في حال طرأ بعد الترسية وجود أي عوائق تحول دون تنفيذ المشروع سيتم إلغاء المنافسة أو العقد وفقاً للإجراءات النظامية وسترد الأمانة للمستثمر قيمة ما سدده من أجرة عند توقيع العقد دون أي تعويض آخر من أي نوع.
- ٦/١/٦ يجوز للجنة الاستثمار حسب الصالحيات المخولة لها بموجب لائحة التصرف بالقارات البلدية الصادرة بموجب الأمر السامي الكريم رقم (٤٠١٥٢) وتاريخ ٢٩/٦/١٤٤١هـ التوصية بإلغاء المنافسة العامة في أي من الحالات الآتية بيانها:
- الأولى: إذا اقتضت المصلحة العامة وقف التصرف بالعقارات.
  - الثانية: إذا تبين للجنة أن جميع العروض المقدمة غير مناسبة.
  - الثالثة: إذا لم يتوصل إلى نتيجة عن طريق المفاوضة مع المتأفدين.
- ٧/٦ تسليم الموق:
- ١/٢/٦ يتم تسليم الموق للمستثمر بموجب محضر تسلیم موقع من الطرفين ، وذلك بعد توقيع العقد مباشرة وبشرط ألا تزيد المدة من تاريخ توقيع العقد وتاريخ الاستلام عن شهر واحد ما لم يكن هناك عائق لدى الأمانة يحول دون ذلك.
- ٢/٢/٦ في حال تأخر المستثمر عن التوقيع على محضر تسلم الموقع تقوم الأمانة بإرسال إشعار خطير للمستثمر على عنوانه المسجل في نموذج العطاء المقدم ، وتحسب بداية مدة العقد من تاريخ الاستلام مالم توجد عوائق تمنع تسليم العقار من قبل الأمانة.



## ٧- الاشتراطات العامة

### ١/٧ توصيل الخدمات للموقع:

يتولى المستثمر توصيل الخدمات (كهرباء، مياه، صرف صحي، هاتف .....وغيرها) للموقع على مسؤوليته الخاصة، ويتحمل كافة التكاليف والرسوم المرتبطة بذلك، كما يتحمل تكاليف استهلاك الكهرباء، وعلى المستثمر أن ينسق في ذلك مع الإدارة المعنية بالأمانة والجهات ذات الصلة.

### ٢/٧ البرنامج الزمني للتنفيذ:

يلتزم المستثمر أن يقدم للأمانة برنامجاً زمنياً للتنفيذ، متضمناً المراحل المختلفة للإنشاء والتشغيل الخاصة بالموقع محل المنافسة وفقاً للمخططات والمواصفات المعتمدة من الأمانة والمدة المحددة.

### ٣/٧ الحصول على الموافقات والترخيص من الأمانة والجهات ذات العلاقة:

يلتزم المستثمر بعدم القيام بتنفيذ المشروع قبل الحصول على الموافقات والترخيص الازمة من الأمانة وكافة الجهات الأخرى ذات العلاقة.

### ٤/٧ تنفيذ الأعمال: يلتزم المستثمر بما يلي:

١/٤/٧ أن يسند مهمة تنفيذ المشروع إلى مقاول لديه خبرة وسابقة أعمال في تنفيذ مثل هذه المشروعات، كما يجب على المستثمر أن يقدم شهادات الخبرة السابقة للمقاول معتمدة ومصدقة من الجهات المختصة تثبت حسن تأديته للأعمال التي التزم بها. مع ضرورة إلزام المقاول بشهادة تأمين ضد العيوب الخفية التي قد تظهر في المباني والإنشاءات بعد استخدامها، سواء الهيكلي منها أو غيرها وذلك وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم (٥٠٩) وتاريخ ٢١/٩/١٤٣٩هـ، وتقديم صورة طبق الأصل من الشهادة للبلدية.

٢/٤/٧ أن يتعاقد مع مكتب استشاري هندي وأن يقدم بعد الترسية خطاب من المكتب يتضمن الالتزام بتنفيذ المخططات المعتمدة للمشروع بدون إجراء أي تعديلات عليه.

### ٥/٧ مسؤولية الإشراف على التنفيذ لدى المستثمر:

يجب أن يسند المستثمر مهمة الإشراف على التنفيذ لكافل الموقع إلى مكتب هندي استشاري مرخص له بمزاولة المهنة ومسجل لدى الهيئة السعودية للمهندسين يكون من واجباته:




١. الاشتراك في تسليم موقع المشروع للمقاول.
٢. مراجعة ومطابقة مخططات ومواصفات المشروع قبل مباشرة التنفيذ ووضع الملاحظات الفنية على المخططات وإبلاغ الأمانة بأي ملاحظات يكون موجوداً بها والمقترنات الخاصة بمعالجة الملاحظات.
٣. المتابعة اليومية المستمرة لتنفيذ الأعمال طبقاً لمواصفات العقد وأصول الصناعة.

٤. توجيه المقاول وإعطاؤه المشورة الفنية عند اللزوم، والتي تساعده على إتمام العمل على الوجه الأكمل.
٥. التدقيق والاعتماد للمخططات وعينات المواد التي يقدمها المقاول وتقديم التوصيات بشأنها.
٦. دراسة المشكلات التي قد تظهر أثناء التنفيذ، وإبداء التوصيات اللازمة لحلها.
٧. إجراء التغييرات والتعديلات غير الجوهرية في المشروع، والتي من شأنها تلافي المشكلات، والتنسيق بين عناصر المشروع المختلفة، بشرط ألا تسبب في زيادة في تكلفة المشروع أو توفير على المقاول، وأن يتمأخذ موافقة الأمانة عليها مسبقاً، وعن حدوث زيادة ضرورية، أو نقص في التكاليف يتمأخذ موافقة الأمانة على الزيادة، وخصم الوفر على المقاول.

## ٦/٦ حق الأمانة في الإشراف على التنفيذ:

- ١/٦/٦ للأمانة الحق الكامل في الإشراف على التنفيذ بجميع مراحله للتأكد من التزام المستثمر بالتنفيذ طبقاً للاشتراطات والمواصفات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة من الأمانة والترخيص من الجهات ذات العلاقة.
- ٢/٦/٦ يلتزم المستثمر بتلبية متطلبات الأمانة فيما يتعلق بأوامر التغيير والإصلاح لما تم تركيبه وتنفيذه مخالفًا للشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.
- ٣/٦/٦ لا يجوز للمستثمر إجراء أية إضافات أو تعديلات جديدة في التصميم إلا بعد موافقة الأمانة، وفي حالة الموافقة يتبعن على المستثمر أن يقدم للأمانة مخططات كاملة من المواصفات الفنية من أجل الحصول على الموافقة الخطية والترخيص اللازم.
- ٤/٦/٦ يلتزم المستثمر بعد الانتهاء من أعمال الإنشاء للمشروع بإشعار الأمانة، ليقوم مهندس الأمانة بالمعاينة، وعمل محضر يبين أن التنفيذ تم طبقاً للمواصفات والشروط والمخططات المعتمدة من الأمانة والجهات ذات العلاقة.
- ٥/٦/٦ يكون للأمانة الحق الكامل في التفتيش على الموقع في أي وقت خلال مدة العقد، وذلك بهدف متابعة الأنشطة التي يمارسها المستثمر للتأكد من مدى التزامه بتنفيذ بنود العقد والتزامه بالأنظمة والتعليمات واللوائح، كما يلتزم المستثمر بالسماح للشخص المفوض من الأمانة أو الجهات الحكومية الأخرى بالدخول والتفتيش على المنشآت، كما يحق للأمانة إلزام المستثمر بعمل تأمين على المشروع بما فيه من منشآت ثابتة ومحركة تكون لازمة لأداء المشروع للدور المنوط به لدى إحدى شركات التأمين الوطنية المعتمدة من قبل وزارة المالية.

## ٦/٧ تقرير المقاول والمكتب الهندسي:



المشروع ومطابقتهم للمواصفات.

## ٨ / ٧ استخدام الموقع لغرض المخصص له:

لا يجوز للمستثمر استخدام الموقع لغير الغرض المخصص له في إعلان المنافسة (مصنع خرسانة وطابوق وخلالات أسفلت) وفي حالة رغبة المستثمر تغيير النشاط بسبب تغير أوضاع السوق، وتوافق ذلك مع المصلحة العامة ومصلحة التخطيط، فيعاد تقدير قيمة الاستثمار من قبل لجنة الاستثمار، وفي حال قبول المستثمر لقيمة الاستثمار الجديدة يتمأخذ موافقة الوزير قبل اتخاذ القرار بالسماح بتغيير النشاط. شريطة أن تكون متوافقة مع ضوابط تغيير النشاط الصادرة بالعميم الوزاري رقم ٤٣٠١٠١٢٤/١ وتاريخ ٢٢/٠٢/١٤٤٣هـ.

## ٩ / ٧ التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد:

لا يحق للمستثمر تأجير الموقع أو جزء منه، ولا التنازل عن العقد لغير إلا بعد الحصول على موافقة خطية من الأمانة، والتي يحق لها الموافقة أو الرفض بناء على تقديراها للموقف على أن تطبق على المتنازل له نفس شروط المستثمر الأصلي، على أن يظل المستثمر الأصلي هو المسؤول أمام الطرف الأول عن مخالفة نصوص العقد، وفي جميع الأحوال تنتهي العقود المبرمة بين المستثمر والمستأجرين من الباطن بانتهاء العقد الأصلي بين المستثمر والأمانة.

## ١٠ / ٧ موعد سداد الأجرة السنوية:

١٠/١ تسدد أجرة السنة الأولى عند توقيع العقد، أما إيجار السنوات التالية، فيتم سدادها في بداية كل سنة إيجاريه، وبحد أقصى عشرة أيام من بداية السنة الإيجارية وفي حالة عدم السداد يتم اتخاذ الاجراءات النظامية بحق المستثمر وفق ما جاءت به المادة السادسة والاربعون "الفصل الرابع" من اللائحة التنفيذية لنظام إيرادات الدولة المعدلة بالقرار الوزاري رقم (٩٠١) وتاريخ ٢٤/٠٢/١٤٣٩هـ، والمفسرة للمادة الثالثة عشر وما بعدها بنظام إيرادات الدولة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٦٨) وتاريخ ١٤٣١/١١/١٨هـ.

١٠/٢ يلتزم المستثمر بزيادة الأجرة السنوية بنسبة (٥٪) من الإيجار السنوي كل (٥) خمس سنوات ويحسب من قيمة آخر أجرة سنوية مستحقة وقت الزيادة.

## ١١ / ٧ ضريبة القيمة المضافة:

يلتزم المستثمر بسداد قيمة ضريبة القيمة المضافة ويتم تحديد نسبة الضريبة حسب الأنظمة والتعليمات المعمول بها في هذا الشأن وتقرره الجهات المختصة في المملكة العربية السعودية، على أن يكون سدادها في وقت سداد الإيجار السنوي، وفي حال التأخير في سدادها يتم اتخاذ نفس إجراءات التأخير في سداد الإيجار السنوي حسب بنود العقد علماً بأن الأجرة السنوية المقدمة بعطاء المستثمر لا تشمل ضريبة القيمة المضافة.



## ١٢ / ٧ إلغاء العقد للمصلحة العامة:

يحق للأمانة لدواعي التخطيط أو للمصلحة العامة إلغاء أو فسخ العقد وفي هذه الحالة يعوض المستثمر حسب الأنظمة المالية المتبعة إذا كان يستحق التعويض، وفي حالة طرأ بعد الترسية أي عوائق تحول دون تنفيذ المشروع فإن على الأمانة إعادة ما دفعه المستثمر واتخاذ الإجراءات النظامية لإلغاء المنافسة وفي هذه الحالة يتم تعويض المستثمر إذا كان يستحق التعويض بعد احتساب مدة سنوات انقضاء العقد، وإعادة القيمة الإيجارية المتبقية من تاريخ إلغاء العقد إلى تاريخ انتهاء السنة.

## ١٣ / ٧ متطلبات الأمن والسلامة: يتلزم المستثمر بما يلي:

- ١ / ١٣ / ٧ اتخاذ كافة الإجراءات والاحتياطات الالزامية لمنع وقوع أضرار أو حوادث تصيب الأشخاص، أو الأعمال، أو الممتلكات العامة والخاصة.
- ٢ / ١٣ / ٧ عدم شغل الطرق، أو إعاقة الحركة المرورية، وتوفير متطلبات الحماية والسلامة التي تمنع تعرض المارة أو المركبات للحوادث والأضرار.
- ٣ / ١٣ / ٧ يكون المستثمر مسؤولاً مسئولية كاملة عن كافة حوادث الوفاة، وإصابات العمل التي قد تلحق بأي من العمال والموظفين أثناء قيامهم بالعمل، أو تلحق بالمارة أو المركبات، نتيجة عدم التزامه باحتياجات السلامة أثناء تأدية العمل، ويتحمل وحدة كافة التعويضات والمطالبات، أو أي تكاليف أخرى، وليس للأمانة أدنى مسؤولية عن ذلك.
- ٤ / ١٣ / ٧ وضع لافتات إرشادية توضح طرق مكافحة الحرائق.
- ٥ / ١٣ / ٧ وضع لافتات إرشادية توضح كيفية إخلاء المكان عند الطوارئ.
- ٦ / ١٣ / ٧ توفير طفایيات الحريق بالعدد والحجم المناسبين حسب تعليمات الدفاع المدني، على أن تثبت عليها بطاقة توضح تاريخ الصلاحية ومواعيد إجراء الاختبارات الدورية عليها، وذلك بجميع مرافق المشروع وتجهيزاته.
- ٧ / ١٣ / ٧ الالتزام بما ورد بنظام حماية المرافق العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/62) وتاريخ 1405/12/20هـ وتعديلاته.
- ٨ / ١٣ / ٧ يتلزم المستثمر بعدم الإضرار بالطرق والمرافق والبيئة المحيطة بالموقع (ممارات المشاة وغيرها) أو المجاورين، وإرجاع الشيء إلى أصله حال حدوث أي تلفيات وسند جوانب الحفر وتأمينها، مع ضرورة الإشراف الهندسي على كافة الأعمال.

## ١٤ / ٧ تسليم الموقع والمنشآت المقامة عليه للأمانة بعد انتهاء مدة العقد:

بعد انتهاء مدة العقد يتلزم المستثمر بتسليم الموقع للبلدية بحالة جيدة ويتم تسليم الموقع بموجب مخطط مخطط (١/٦١٤) منطقه (ب) غرب الدمام يذكر فيه كافة محتويات العقار ويوقع من الطرفين وفي حال وجود أي ملاحظات فالأمانة حق تكملة



بإجراء الإصلاحات الالزمة وإلا قامت بإجرائها بنفسها أو بواسطة من تراه على نفقة المستثمر، كما يحق للأمانة مطالبة المستثمر بالبقاء في الموقع محل العقد لحين الانتهاء من إعادة الطرح والترسيمة على ألا تزيد مدة التمديد عن سنة.

## ١٥/٧ أحكام عامة:

- ١/١٥/٧ جميع المستندات ووثائق العطاء المتعلقة بهذه المنافسة هي ملك للأمانة بمجرد تقديمها.
  - ٢/١٥/٧ ليس للمستثمر الحق في الرجوع على الأمانة بالتعويض عما تحمله من مصاريف أو رسوم نتيجة تقديم عطائه في حالة عدم قبوله.
  - ٣/١٥/٧ تخضع هذه المنافسة للوائح والأنظمة المعمول بها في المملكة على وجه خاص:
    ١. لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بموجب الأمر السامي البرقي الكريم رقم (٤٠١٥٢) في ١٤٤١/٠٦/٢٩هـ وتعليماتها التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٤١٠٠٥٦١٨٨٣) وتاريخ ١٤٤١/١٢/٢٢هـ والقرارات والتعاميم ذات الصلة.
    ٢. لائحة الغرامات والجزاءات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٩٢) وتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٠٥هـ، والقرار الوزاري رقم (٤٣٠٢٤٥٢٦) في ١٤٤٣/٠٣/١٢هـ المبلغ به القواعد التنفيذية لائحة الجزاءات عن المخالفات البلدية، وجدول الجزاءات عن المخالفات البلدية الصادر عام ١٤٤٤هـ - ٢٠٢٣م، وما يستجد عليه من تعديلات خلال كامل مدة العقد.
    ٣. الاشتراطات والمعايير الفنية لإقامة مصانع بيع الخرسانة الجاهزة وما يصدر في هذا الشأن.
    ٤. اشتراطات اللوحات التجارية العامة الصادرة بتعيم معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والإسكان رقم (٤٢٠٠٤٩٤٧٥/١) وتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٢٦هـ وما يستجد عليها من تعديلات مستقبلية.
    ٥. تعيم صاحب السمو الملكي وزير الشؤون البلدية والقروية رقم (٢٨٦٥١) وتاريخ ١٤٣٣/٠٦/٠١هـ بشأن الواقع الاستثمارية والذي ينص على "في حال طرأ - بعد الترسية - أي عوائق تحول دون التنفيذ فإن على الأمانة إعادة ما دفعه المستثمر واتخاذ الإجراءات النظامية لإنفاذ المنافسة أو العقد.
    ٦. كافة الأنظمة واللوائح والاشتراطات البلدية والقواعد والأدلة المتعلقة بالمشروع محل المنافسة، والصادرة عن وكالة الوزارة للشئون الفنية والمركز الوطني للالتزام البيئي والدفاع المدني.
- ٤/١٥/٧ يجب أن تكون جميع الخدمات بالموقع باسم المستثمر ويتم تسليمها للأمانة بعد سداد المبالغ المتفق عليها، بما في ذلك الفواتير والمستحقات للجهات ذات العلاقة.

## ٨- الاشتراطات الخاصة

**١/٨ مدة العقد:**

مدة العقد (٢٥ سنة) (خمسة وعشرون سنة) تبدأ اعتباراً من تاريخ محضر تسلم المستثمر للموقع، وفي حال تأخر المستثمر عن التوقيع على محضر تسلم الموقع أكثر من شهر من تاريخ توقيع العقد يتم إرسال إشعار خطى للمستثمر على عنوانه، وتحسب مدة العقد من تاريخ هذا الاشعار.

**٢/٨ فترة التجهيز والإنشاء:**

يمنح المستثمر فترة (٣٠ شهراً) (ثلاثون شهراً) تمثل ما نسبته (١٠٪) من أصل مدة العقد للتجهيز والإنشاء، وتكون هذه الفترة غير مدفوعة الأجرة، وإذا لم يكمل المستثمر إنشاء المشروع فعليه خلال تلك الفترة فعليه - في هذه الحالة - سداد قيمة عطائه المالي عن هذه الفترة.

**٣/٨ النشاط الاستثماري المسموح به:**

النشاط الاستثماري المسموح به هو "مصنع خرسانة وبلك وخلطات أسفلت" ولا يجوز للمستثمر استعمال الموقع في غير هذا النشاط.

**٤/٨ المحافظة على البيئة: يلتزم المستثمر بما يلي:**

١/٤/٨ أخذ كافة الاحتياطات الصحية والبيئية لمنع انتشار الغبار وذرات الإسمنت بهواء الموقع والمناطق المجاورة له، ومنع انتشار الغازات الملوثة للهواء وللبيئة والتلوث بالضوابط.

٢/٤/٨ دراسة التقييم البيئي للمصنع عند الإنشاء والتشغيل، وأن تكون نشاطات التصنيع وسط موقع المصنع.  
٣/٤/٨ أن تكون مناطق تخزين الركام مسقوفة ومحممة لمنع انتشار الغبار، وتجنب تأثير العوامل الجوية عليها.  
٤/٤/٨ لا يسمح بتسرب المخلفات الناتجة عن غسيل المعدات، والخلطات المركزية، والشاحنات، ومضخات الإسمنت، وغيرها من المياه إلى التربة والمياه الجوفية، أو تسربها إلى الوديان القريبة.

٥/٤/٨ توفير مصفاة التقية (Filter) الخاصة بالإسمنت وتشغيلها طيلة مدة العمل.

٦/٤/٨ توفير مصفاة للتقطية على محطة التعبئة المركزية في حالة الخلط الجاف للخرسانة (dry batch plant) وتشغيلها طيلة مدة العمل.

٧/٤/٨ سفلة طرق الموقع بالكامل، وعمل أرضيات خرسانية لنقل الخلطات المركزية وأماكن تنظيف الشاحنات، وكافة الأماكن التي يمكن أن يتسرّب منها الماء المخلوط بالإسمنت، وربط هذه الأرضيات بقنوات لتصريف المياه السطحية ومياه الأمطار.

٨/٤/٨ يمنع منعاً باتاً التخلص من المخلفات، أو غسيل الشاحنات الخلطة على الطرق العامة، أو حرق مواد المصنع.



**٩/٤/٨** حماية الطرق العامة من تسرب مواد الركام والإسمنت والخرسانة، ونقل الخرسانة المصنعة حديثاً في شاحنات (خلاطه) مخصصة لذلك معأخذ الاحتياطات الضرورية لمنع سقوط الخلطة في الشوارع العامة.

**١٠/٤/٨** التخلص من مخلفات الخرسانة في المصنع بعد التفريغ، وغسل وعاء خلط الخرسانة الخاص بالشاحنات، كما يتم التخلص من كافة المخلفات الإسمنتية الأخرى التي تنشأ في المصنع، بحيث تجمع هذه المخلفات في أحواض يتم التخلص من محتوياتها في الأماكن وبالطريقة التي تحددها الأمانة وحسب توجيهاتها.

**١١/٤/٨** تطبيق مقاييس حماية البيئة الصادرة بموجب القرار الصادر من الهيئة العامة للأرصاد وحماية البيئة رقم (١١٥٥٧/١/٨) وتاريخ ١٤٣٥/٥/٢هـ في مرحلة الجدوى والتصميم وتشمل هذه المقاييس على مقاييس جودة الهواء ومقاييس جودة المياه ومقاييس الضوضاء.

#### ٥/٨ معايرة الأجهزة والمعدات والموازين:

يعهد المستثمر قبل تشغيل المصنع بالحصول على شهادات معايرة للموازين والأجهزة الخاصة بتصنيع الخرسانة ومواد البناء من فروع وزارة التجارة، أو من جهات استشارية معتمدة للتأكد من أنها تعمل بصورة سليمة؛ وذلك حماية للمستهلكين، وفي حالة عدم الالتزام يحق للأمانة إغلاق نشاط المصنع بعد إنذاره بذلك.

#### ٦/٨ مواقف السيارات: يلتزم المستثمر بما يلي:

**١/٦/٨** توفير مواصفات سيارات وفقاً للاشتراطات البلدية ومكونات المشروع والاستعمالات المخصصة، على أن تكون متوافقة مع اشتراطات تنفيذ وتصميم مواصفات السيارات الصادرة عن وزارة البلديات والإسكان، ويجب مراعاة الاشتراطات الصادرة أو التي تصدر مستقبلاً فيما يتعلق بمواصفات السيارات.

**٢/٦/٨** تخصيص مواصفات سيارات الأشخاص ذوي الإعاقة بواقع ٥٪ من المواقف العامة وبحد أدنى موقفين على أن تكون قريبة من مداخل المبني مع تمييز مواصفات الأشخاص ذوي الإعاقة بالشعار الخاص بهم وألا تقل المساحة المخصصة لسيارة الشخص ذوي الإعاقة عن ٢٥ متر مربع طبقاً للأبعاد الموضحة بالاشتراطات الخاصة بالخدمات البلدية المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة.

**٣/٦/٨** لا يسمح باستغلال الشوارع الجانبية والخلفية كمواقف لسيارات مرتدادي المشروع أو العاملين فيه.



#### ٤/٦/٨ سهولة دخول وخروج السيارات من وإلى الموقف بحيث لا تعيق حركة المرور في الشوارع المحاذية لهـ

#### ٧/٨ اشتراطات التشغيل والصيانة: يلتزم المستثمر بما يلي:

**١/٧/٨** القيام بأعمال الصيانة الدورية للمصنع ومبانيه وأجهزته المختلفة، وكذلك أجهزة وملكيات ومرافق التكييف، وأجهزة إطفاء ومكافحة الحرائق، وصيانة دورية عامة ومعايرة جميع الأجهزة

والمعدات والموازين وفقاً لتعليمات جهات التصنيع والهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس، وأي جهة معتمدة من قبلها.

٢/٢/٨ أن يقدم للأمانة تقريراً دوريًا (كل ستة أشهر) من مكتب هندسي معتمد من الأمانة عن أعمال الصيانة التي تمت، مبيناً به تفاصيل الإصلاحات والاستبدالات التي نفذت وتقديم تقرير للجهات ذات العلاقة في حال تطلب الأمر ذلك.

٣/٢/٨ تأمين عدد من الأفراد المدربين بكفاءة على مواجهة حالات الطوارئ، ولديهم القدرة على استخدام أجهزة ومعدات إطفاء الحريق وإخلاء الأفراد في حالات الطوارئ، والتسيق مع الجهات المختصة.

٤/٢/٨ فحص جميع التوصيات والآلات الكهربائية في الموقع والآلات المستخدمة في مثل هذه الأنشطة دوريًا للتتأكد من سلامتها وإصلاح أي خلل.

٥/٢/٨ إجراء فحوصات يومية واختبارات شهرية ودورية وصيانة جميع المنشآت والإنشاءات الميكانيكية والكهربائية ووسائل ومعدات السلامة والمراقبة والإندار والإطفاء، وإصلاح أي خلل أو عطل فوراً.

٦/٢/٨ تخصيص سجل تدون فيه نتائج جميع الفحوصات والاختبارات الشهرية والدورية وأعمال الصيانة المنفذة لجميع المنشآت والمعدات والأدوات ووسائل السلامة والمراقبة والإندار والإطفاء.

٧/٢/٨ تأمين عدد الأفراد يمثلون إدارة المصنع طوال فترة الدوام.

٨/٢/٨ مراعاة القوانين والنظم الخاصة بحماية البيئة، والتي تهدف إلى تقليل التأثيرات البيئية السلبية التي تقع على المنطقة المجاورة إلى الحد الأدنى.

## ٨/٨ المواصفات وجودة:

١/٨/٨ تكون متطلبات الخلطة الخرسانية وفقاً للمواصفات القياسية المتبعة من ناحية تدرج الركام، وخواصه الفيزيائية، وكمية ونوع الإسمنت المستخدم في الخلطة.

٢/٨/٨ تخضع جميع المواد المستخدمة والخلطات المنتجة لضبط الجودة والنوعية وفقاً للمواصفات القياسية المعتمدة، والتعليمات التي تحدها الأمانة، وتطبق لائحة الغرامات والجزاءات عن المخالفات البلدية في حالة عدم الالتزام بها، ويحق للأمانة إغلاق المصنع في حالة عدم الالتزام بالاشتراطات المتعلقة بالجودة، وذلك بعد إنذاره واتخاذ الإجراءات النظامية.

٣/٨/٨ الالتزام ببرامج المراقبة الفنية لجودة الخرسانة المنتجة المطبقة حالياً والمعتمدة لدى الأمانة.

## ٩/٨ الجهاز الفني والإداري للمصنع:

يلتزم المستثمر بتوفير جهاز إداري وفني ذو كفاءة عالية لتشغيل المشروع وذلك بالأعداد الكافية للمطالبة والمؤهلات المناسبة، مع ضرورة التدريب المستمر لأفراد هذا الجهاز على أحدث الأساليب الإدارية

والเทคโนโลยية، ويلتزم المستثمر بأن يكون الجهاز الفني المسئول عن تشغيل المصنع مؤهلاً في مجال تصنيع وبيع الخرسانة ومواد البناء، على أن يضم الجهاز الفني التخصصات التالية كحد أدنى:

العدد	التخصص
٣	مهندس مواد
٥	فني تقنية خرسانة ومواد البناء وخلطات أسفلت
٥	فني مختبر
٤	مراقب استقبال وتنسيق عمليات الشاحنات

#### ١٠/٨ الدراسة التحليلية للتأثيرات المرورية:

يلتزم المستثمر بإجراء دراسة للتأثيرات المرورية الناتجة عن إقامة مصنع خرسانة وطابوق وخلطات الأسفلت، وذلك من خلال أحد المكاتب الاستشارية الهندسية المرخص لها بمزاولة المهنة ومسجلة لدى الهيئة السعودية للمهندسين.

#### ١١/٨ الاشتراطات الأمنية: يلتزم المستثمر بما يلي:

١/١١/٨ جميع ما ورد بنظام استخدام كاميرات المراقبة الأمنية الصادرة بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٤) وتاريخ ١٤٤٤/٠٣/٠٧ هـ وجميع الأحكام والقرارات والتعميم ذات الصلة.

٢/١١/٨ تفعيل الاشتراطات الأمنية المتعلقة بكاميرات المراقبة الأمنية وأجهزة التفتيش والكافش والحراسة الأمنية المدنية الخاصة في ضوء ما ورد بالتعميم الوزاري رقم (٥٦٦١٠) وتاريخ ١٤٣٧/١١/٢٨ هـ بخصوص تلك الاشتراطات.

٣/١١/٨ تأمين حراسة على المنشآت وذلك وفق تعميم سعادة مدير عام الشؤون المالية والإدارية بوزارة الشؤون البلدية والقروية رقم (٥٣٨) وتاريخ ١٤٣٤/٠١/٠٧ هـ.

٤/١١/٨ تركيب بوابات دخول هيدروليكيّة، وأن تكون الإنارة الداخلية والخارجية كافية.

٥/١١/٨ تركيب بوابات خروج مزودة بأمشاط تفجير الإطارات حتى لا يتم استخدامها في الدخول.

٦/١١/٨ أن يكون هناك عدد كافٍ من الحراسات الأمنية المدنية.

٧/١١/٨ تركيب كاميرات داخل المصنع بها خاصية التسجيل الرقمية.

#### ١٢/٨ اللوحات التعريفية:



يجب على المستثمر أن يضع لوحات تعريفية تحمل اسم المصنع، وأن يلتزم بجميع ما ورد باشتراطات اللوحات التجارية العامة الصادرة بتعليم معايير وزير الشؤون البلدية والقروية والإسكان رقم (٤٢٠٠٧٩٤٧٥/١) وتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٢٦ هـ وما يستجد عليها من تعديلات مستقبلية.

## ١٢ / ٨ متطلبات الأشخاص ذوي الإعاقة: يلتزم المستثمر بما يلي:

١ / ١٣ / ٨ تحقيق متطلبات الأشخاص ذوي الإعاقة بهدف تيسير وتسهيل حركتهم وتهيئة الأوضاع والأبعاد والفراغات السعودي العام (SBC-201) وحسب الدليل الإرشادي للوصول الشامل – مركز الملك سلمان لأبحاث الإعاقة.

٢ / ١٣ / ٨ يراعي في تصميم المشروع متطلبات الأشخاص ذوي الإعاقة وفقاً لما تقرره الاشتراطات الخاصة بالخدمات البلدية المتعلقة بالمعاقين الصادرة من وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان بالعميم رقم (٧/٩٤٠٢) وتاريخ ١٤٠٢/٠١/٢١ هـ وما صدر بعدها.

## ١٤ / ٨ متطلبات الاستدامة وكفاءة الطاقة: يلتزم المستثمر بما يلي:

١ / ١٤ / ٨ تطبيق متطلبات الاستدامة (استخدام الطاقة والمياه، وإعادة استخدام المياه المعالجة، واستخدام المواد والخامات المناسبة وغير الضارة للبيئة) في جميع مراحل المشروع ابتداء من مرحلة التصميم ثم التنفيذ، وكذلك أثناء التشغيل.

٢ / ١٤ / ٨ تحقيق متطلبات الفصل الثالث عشر الخاصة بالاعتبارات التصميمية لترشيد الطاقة الواردة بالاشتراطات المذكورة في كود البناء السعودي (SBC-201).

٣ / ١٤ / ٨ عزل أسطح المبني ضد الرطوبة والحرارة وكذلك معالجة الحوائط الخارجية بتطبيق لتوفير العزل الحراري الواردة في الكود السعودي لترشيد الطاقة للمبني غير السكنية (SBC-601) والفصل (702) من كود البناء السعودي الـ عام (SBC-201).

## ١٥ / ٨ الالتزام بتعليمات واشتراطات الدفاع المدني:

يجب على المستثمر الالتزام بتعليمات واشتراطات الدفاع المدني وكذلك لائحة شروط السلامة والوقاية من الحريق الصادرة بقرار صاحب السمو الملكي وزير الداخلية ورئيس مجلس الدفاع المدني رقم (١٢/١٥/١٠) وتاريخ ١٤٢٥/٠٨/٠٨ هـ وما صدر بعدها وما يستجد عليها من تعديلات.

## ١٦ / ٨ تأمين إسعافات أولية:

على المستثمر تأمين كافة الإسعافات الأولية وجميع الأدوات اللازمة (طبقاً للاشتراطات الصحية الإسعافات الصادرة من الإدارة العامة لصحة البيئة بوزارة البلديات والإسكان) وأن يتم تدريب العاملين بالموقع لعمل الإسعافات الأولية اللازمة وقت الحاجة.

## ١٧ / ٨ الغرامات والجزاءات البلدية:

في حالة حدوث أية مخالفة من المستثمر فإنه سيكون ملزماً بدفع الغرامات والجزاءات التي تقررها لائحة الغرامات والجزاءات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٩٢) وتاريخ ١٤٤٢/٠٥/٠٥ هـ،

والقرار الوزاري رقم (4300204526) في 1443/03/12هـ المُبلغ به القواعد التنفيذية للائحة الجزاءات عن المخالفات البلدية، وجدول الجزاءات عن المخالفات البلدية الصادر عام 1444هـ - 2023م وما يستجد عليه من تعديلات خلال كامل مدة العقد، وفي حالة عدم شمول اللائحة لأي مخالفة فإن للبلدية الحق في تقدير قيمة الغرامة التي تتناسب مع حجم المخالفة.



## ٩- الاشتراطات الفنية

### ١/٩ كود البناء السعودي ودليل اشتراطات البناء:

يجب على المستثمر الالتزام بتطبيق جميع الاشتراطات الواردة بكود البناء السعودي وملحقه، وكذلك جميع الاشتراطات الواردة بدليل اشتراطات البناء فيما يتعلق بجميع التفاصيل المتعلقة بهذا المشروع، والاشتراطات الفنية الواردة بكراسة الشروط والمواصفات، وكذلك الالتزام بعميم وكيل الوزارة للشؤون الفنية المكلف رقم (٤١٠٠١٣٠٦٨٢) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/١١ هـ بشأن الاشتراطات الفنية للأنشطة البلدية، كما تخضع المنافسة للتصنيف الوطني للأنشطة الاقتصادية الرابع (SIC) الصادر عن الهيئة العامة للإحصاء.

م	الدليل أو الكود
١	إصدارات الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة (SASO).
٢	المقاييس البيئية - مقاييس مستويات الضوضاء - الهيئة العامة للأرصاد وحماية البيئة.
٣	الدليل الارشادي للوصول الشامل - مركز الملك سلمان لأبحاث الإعاقة.
٤	اللوائح الصادرة عن وزارة البلديات والاسكان وتحديثاتها وملحقها.
٥	الجهات المختصة ذات العلاقة.
٦	كود البناء السعودي وملحقه الآتي:
	▪ كود البناء السعودي اصدار (SBC-201)
	▪ Saudi Construction Code (SBC 301-306)
	▪ Saudi Electrical Code (SBC 401)
	▪ Saudi Mechanical Code (SBC 501)
	▪ Saudi Energy Code(SBC 601)
	▪ Saudi Sanitary Code (SBC 701-702)
	▪ Saudi Fire Code (SBC 801)

### ٢/٩ الاشتراطات التنظيمية:

يجب مراعاة الاشتراطات التنظيمية في المنطقة التي يقع فيها موقع المشروع موضوع المنافسة من حيث الارتفاع المسموح به ونسب البناء والارتدادات النظمية حسب نظام البناء المعتمل به بكل منطقة والمحددة من قبل إدارة رخص البناء بالأمانة.

### ٣/٩ الأعمال المطلوبة من المستثمر: يلتزم المستثمر بما يلي:



١/٢/٩ مراجعة استشاري الأمانة لاستلام الموقع على الطبيعة وتحديد حدوده الخارجية بواسطة مهندس معماري وتقدير الأدوات.

وبتر على الطبيعة قبل البدء في التنفيذ حسب المخطط المعتمد(المرفق).

- ٢ / ٣ / ٩ تثبيت البتر الخرسانية للقطع بموجب المخطط وذلك عن طريق استشاري الأمانة.
- ٣ / ٣ / ٩ يتحمل المستثمر أتعاب الاستشاري المستحقة عن تبثير قطعة الأرض.
- ٤ / ٣ / ٩ القيام بأعمال تمهيد القطعة وسفلتة وإنارة ورصف الشوارع المحيطة بالقطعة حسب المواصفات الفنية وبإشراف الأمانة.
- ٥ / ٣ / ٩ تسويير كامل الموقع.
- ٦ / ٣ / ٩ التعاقد مع مكتب استشاري متخصص ومعتمد لدى الأمانة وذلك لإعداد مخططات هندسية تنفيذية لمبني المصنع وأية مبني آخر ملحق بها وفق أحدث المعايير الهندسية واعتمادها من الجهة المختصة بالأمانة.
- ٧ / ٣ / ٩ التقيد بأنظمة البناء المعتمدة من حيث الارتفاعات والارتفاعات مثل هذا النشاط.
- ٨ / ٣ / ٩ يتم تصميم وتنفيذ المنشآت بالمشروع طبقاً للشروط والمواصفات القياسية الصادرة من الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس وإدارة التشييد والبناء أو المواصفات العالمية المعتمدة من الجهات ذات العلاقة، مع الأخذ في الاعتبار عند تحطيط موقع المشروع إجراءات مواجهة الكوارث والأوبئة، واتخاذ الإجراءات الكفيلة بعمليات الإخلاء الجماعي وفقاً لاشتراطات الدفاع المدني ووزارة الصحة.
- ٩ / ٣ / ٩ التقيد بالاشتراطات الفنية المذكورة أدناه كحد أدنى لإقامة مصانع خرسانة ومواد البناء بالمنطقة بالإضافة إلى التقيد بما صدر من الأمانة والجهات الحكومية ذات العلاقة من اشتراطات ومعايير فنية خاصة بمصانع الخرسانة الجاهزة والبلك والمنتجات الإسمنتية مثل مساحة مصنع بيع الخرسانة الجاهزة والبلك ومواد البناء وغيرها من الاشتراطات والاحتياجات البيئية لها ومراعاة اشتراطات السلامة والصيانة الدورية لها.
- ١٠ / ٣ / ٩ يجب أن تكون الخدمات الأساسية للمشروع مثل الكهرباء والمياه والهاتف والصرف الصحي باسم المستثمر ويلتزم المستثمر بالتنازل عنها بعد انتهاء العقد.
- ١١ / ٣ / ٩ في حالة عدم شغل قطعة الأرض بالكامل وفقاً لشروط البناء فإن للأمانة الحق في استقطاع الجزء المتبقى الغير مشغول من القطعة والصرف فيه دون أدنى مسؤولية على الأمانة.
- ٤ / ٩ الاشتراطات الفنية لإقامة مصنع الخرسانة والبلك وخلافات الأسفلت:** يلتزم المستثمر بما يلي:
- ١ / ٤ / ٩ أن تكون مساحة الموقع متناسبة مع الطاقة الإنتاجية بحيث يحتوي الموقع على العناصر التالية كحد أدنى:
    - مبني الإدارية.



- مختبر الجودة.
  - أماكن تخزين الركام الخشن والناعم.
  - خزانات أرضية لتخزين الماء.
  - أجهزة الخلطة المركزية وملحقاتها ومحطة التعبئة المركزية.
  - أماكن وقوف الشاحنات.
  - أماكن خاصة لغسيل الشاحنات.
  - مستودعات عامة لآلات التحميل ومواد التخزين.
  - ورشة صيانة المعدات والشاحنات.
  - مباني المولدات الكهربائية.
  - مسجد وسكن للعمال والخدمات المساندة.
- ٢/٤/٩ أن تكون أرضية المصنع مرصوفة بمواد رصف مناسبة.
- ٣/٤/٩ استخدام فلاتر لأوعية الاسمنت.
- ٤/٤/٩ توفير نظام لتصريف ماء الغسيل تضمن عدم تداخله مع ماء الخلط أو بقائه راكداً على الأرض.
- ٥/٤/٩ توفير مكان مخصص للتخلص من الخرسانة أو المنتجات الغير مرغوب فيها والمرفضة.
- ٦/٤/٩ توفير أنظمة واحتياطات السلامة داخل المصنع.
- ٧/٤/٩ توفير نظام اتصال داخلي لربط محطات الخلط بالأقسام الأخرى داخل المصنع.
- ٨/٤/٩ توفير أجهزة ونظام إطفاء الحرائق.
- ٩/٤/٩ إحاطة المنشأة بسور من الأشجار لتقيية الهواء من الغبار والملوثات التي قد تحملها ولتكون مصد للرياح والعواصف.
- ١٠/٤/٩ الاهتمام بالنظافة المستمرة داخل الموقع بتجميع الغبار في أماكن محددة ونقله في الظروف الجوية المناسبة لتفادي تراكم الأتربة وإقلال تأثيرها عند هبوب الرياح والعواصف.
- ١١/٤/٩ رش المياه والمواد البترولية المستعملة في بعض الأماكن لثبيت الغبار ومنع تطايره..
- ١٢/٤/٩ تخصيص مكان للمواد الأولية الدالة في التصنيع من اسمنت - رمل - بحص وما في حكمها بحيث يكون مغطى بالكامل لمنع تصاعد الغبار.
- ١٣/٤/٩ إيجاد آلية للاستفادة مما تبقى من مواد البناء وإعادة تصنيعها وعدم التخلص منها في الأراضي الشرقية الفضاء.
- ١٤/٤/٩ تخصيص مكان داخل المصنع لغسيل المعدات والآليات والسيارات المستخدمة في النقل البري والبحري وذلك بخزان لصرف المياه الناتجة عن عمليات الغسيل.



- ١٥/٤/٩ الحفاظ على نظافة وسلامة الشوارع المجاورة والمؤدية للموقع بعدم تصريف مياه الغسيل أو الرش إليها أو تساقط الأتربة والجص والخرسانة.
- ١٦/٤/٩ التزام العاملين داخل المصنع باشتراطات الصحة والسلامة من ارتداء الملابس الواقية والكمامات والقفازات والخوذة الواقية والحذاء الخاص للعمل والتشديد عليهم في احترام سلامة المكان ونظافة بيئه تساهمن في الحد من التلوث.
- ١٧/٤/٩ التخلص من مسببات التلوث في حالة ظهورها ومعالجة التسربات إن وجدت أو الضوضاء أو تصاعد الغبار.
- ١٨/٤/٩ عمل محطة تقنية ومعالجة للمياه الناتجة عن الغسيل داخل الموقع وإن لم تسمح المساحة والإمكانات بذلك فيتم التخلص من المياه العادمة أو الناتجة عن عمليات التصنيع والغسيل عن طريق الشركات المتخصصة في ذلك وان يتم في الواقع المخصصة لها من قبل الأمانة.
- ١٩/٤/٩ إحاطة الموقع بسور مسلح وبارتفاع لا يقل عن (٣) أمتار وعمل هنجر فوق السور لتقليل الآثار الناجمة عن الغبار.

#### ٥/٩ الاشتراطات المعمارية: يتلزم المستثمر بما يلي:

- ١/٥/٩ تقديم تصاميم ابتدائية معمارية لتكامل المشروع بمقاييس رسم مناسب معتمد من مكتب هندسي استشاري مرخص له من واقع الكمية الإنتاجية المخطط لها، وذلك لأخذ موافقة الجهة المختصة في البلدية، ويجب أن تتضمن المخططات الأولية لعناصر المشروع المسطحات المناسبة للعناصر التالية:
- أماكن تخزين الركام الخشن والناعم.
  - خزانات أرضية لتخزين الماء.
  - أجهزة الخلطة المركزية وملحقاتها ومحطة التعبئة المركزية.
  - مختبرات وأحواض تخزين العينات الخرسانية المطلوب اختبارها.
  - أماكن إيواء الشاحنات وأماكن تنظيفها.
  - مباني الإدارية.
  - ورشة صيانة أولية للمعدات والشاحنات.
  - مباني المولدات الكهربائية.

- ٢/٥/٩ يجب أن تشتمل مباني مصنع الخرسانة والبلك والمنتجات الإسمنتية على ما يلي:
- مكتب لإدارة لا تقل مساحته الإجمالية عن (٢٠٠م٢) مائة متر مربع.
  - مسجد للصلوة لا تقل مساحتها عن (٥٠م٢) خمسين متر مربع.

- ورشة مسقوفة لصيانة المعدات وشاحنات الخرسانة لا تقل مساحتها عن (٢٥٠٠م٢) بالإضافة إلى تخصيص مساحة لمناورة السيارات في الدخول والخروج من المحطة.
  - دورات مياه وأحواض بمعدل دورة مياه وحوض لكل ٣٠ فرداً من الموارد البشرية العاملة بالمنطقة.
  - غرفة بخدماتها للحراس بحيث لا تقل مساحتها مع الخدمات عن (٢٠م٢).
  - مخزن مغلق للمواد والأغراض الخفيفة لا تقل مساحتها عن (٣٠م٢).
  - إذا كان هناك سكن للعمال فيجب تزويده بالمنافع الكافية من مطابخ ودورات مياه وصالات جلوس بالعدد الكافي، على أن يكون موقع سكن العمال في مكان بعيد عن مبنى الإدارة ولا يؤثر فيه الغبار الخارج من تشغيل المصنع وبعيداً عن أماكن التشغيل والتشوين وخزانات الوقود.
  - في حالة وجود مطابخ لتجهيز وجبات العمال، فيجب أن يراعى فيه كافة الشروط الفنية المتعلقة بالمطابخ والمطاعم وما في حكمها.
- ٣/٥/٩** يراعى أن يكون الدخول والخروج من وإلى المصنع من بوابة واحدة، إضافة إلى مخارج الطوارئ.
- ٦/٩** **الاشتراطات الإنسانية:** يتلزم المستثمر بما يلي:
- ١/٦/٩ عمل جسات للتربة في أماكن مختارة من الموقع، من قبل جهة متخصصة في هذا المجال، وأخذ نتائج هذه الاختبارات وتوصيات الجهة التي قامت بها في الاعتبار عند إعداد التصميمات الإنسانية واعتمادها من قبل الأمانة.
  - ٢/٦/٩ أن يكون البناء من عناصر إنسانية مقاومة للحرق مثل الخرسانة المسلحة مع إمكانية استخدام عناصر من مواد أخرى لها نفس الخاصية.
  - ٣/٦/٩ يمنع استخدام مادة الاسبستوس أو أي مادة يدخل في تركيبها.
  - ٤/٦/٩ يراعى في التصميمات الإنسانية أن تأخذ في الاعتبار تأثير الكوارث الطبيعية مثل انهيارات التربة والزلزال والسيول وغيرها.
  - ٥/٦/٩ تدون على المخططات الإنسانية كافة ما يراه المهندس المصمم من ملاحظات هامة تشمل مكونات الخلطات الخرسانية العادية وال المسلحة، وطرق الخلط والدك والترطيب، ومدة بقاء الشدات، وطريقة توزيع وربط حديد التسليح في العناصر الإنسانية المختلفة...الخ.
  - ٦/٦/٩ تقديم مذكرة إنسانية متكاملة للمشروع مع المخططات والتفاصيل والملاحظات الإنسانية.



٦/٦/٩ عند استخدام نظام إنشائي من المبني الحديدية يقدم نسخة كاملة من الكتالوجات والمخططات المعتمدة من الشركة المصنعة لهذا النظام وكذلك التفاصيل والتعليمات الازمة لحمايتها من التآكل وأخطار الحرائق.

٨/٦/٩ عزل الخرسانات المعرضة للمياه العادمة أو الجوفية كالخرسانات المدفونة بالترية أو خرسانات الأسطح وكذلك البلاطات الخرسانية لدورات المياه والمطابخ وما شابهها بغاز مائي مناسب.

٩/٦/٩ لا يجب استخدام الأسمنت المقاوم للكبريتات والأملح في جميع الخرسانات المدفونة بالترية إلا بعد إجراء الاختبارات الازمة لحمضيات وقلويات الترية، والتتأكد من أن الأسمنت المقاوم لل الكبريتات مناسب، أو استخدام أسمنت بورتلاندي عادي مع إضافات.

١٠/٦/٩ في حالة إدخال آلية تعديلات مستقبلاً على المشروع فإنه يلزم تقديم دراسة إنشائية ومعمارية لهذه التعديلات، يقوم بإعدادها واعتمادها مكتب هندي استشاري، وتسرى على هذه التعديلات كافة بنود الاشتراطات الإنسانية، على أن تعتمد من الإدارة المختصة بالأمانة.

١١/٦/٩ يجب استخدام مواد جيدة للعزل الحراري لمبني المشروع وإتباع إرشادات كتيب العزل الحراري الصادرة عن وزارة البلديات والإسكان.

#### ٧/٩ الاشتراطات الكهربائية: يلتزم المستثمر بما يلي:

١/٧/٩ المتطلبات الكهربائية للأمن والسلامة الواردة في كود البناء العام (SBC-201) بما يشمل البند رقم (907) الخاص بنظام كشف وإنذار الحرائق، والبند رقم (1008) الخاص بإضافة مسارات الهروب، والفترات (1013.3 و1205.3) الخاصة بالإضاءة الاصطناعية.

٢/٧/٩ متطلبات الكود الكهربائي (SBC-401) بما يشمل الفصل رقم (54) الخاص بنظام التأريض، والفصل رقم (83) الخاص بمتطلبات التركيبات الكهربائية لأنظمة الكشف والحماية من الحرائق والقسم الرابع بمتطلبات الحماية والسلامة، والقسم الخامس الخاص بتصميم وتنفيذ الأعمال والتركيبات الكهربائية مشتملاً على متطلبات العزل الازمة للكابلات والأسلاك، والفصل رقم (718) الخاص بالمطاعم في حال وجودها.

٣/٧/٩ الأخذ في الاعتبار متطلبات كفاءة الطاقة لأنظمة الكهربائية الواردة في كود ترشيد الطاقة للمبني غير السكني (SBC-601) بما يشمل الفصول رقم (UM-SECTION9G9) الخاص بنظام الإضاءة.

٤/٧/٩ تصميم كافة الأعمال وأنظمة الكهربائية وأنظمة التيار الخفيف لتحمل العمل المستمر في الظروف المناخية المحيطة وحسب متطلبات كود البناء السعودي رقم (SBC-401) مع الابتداء وتنمية الإبرادات وكالة الاستثمارات وتنمية الإبرادات

بالجدول رقم (11.1) بالفصل الحادي عشر من كود البناء السعودي (SBC-601) بخصوص

درجات حرارة الهواء المحيطة على أن يتم توضيح ذلك في المستدات الكهربائية المقدمة.

أن تحتوي المستدات الكهربائية المقدمة على مخططات التصميم التفصيلية والمواصفات الفنية للمواد المستخدمة لكافحة الأنظمة الكهربائية وأنظمة التيار الخفيف، وتكون معتمدة من مكتب هندي معتمد من المديرية العامة للدفاع المدني.

أن تكون المواصفات الفنية للمواد والأعمال الكهربائية مطابقة لأحدث إصدار من مواصفات الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة SASO وأن يتم توضيح ذلك في المواصفات المقدمة. الالتزام بتوفير وسائل فصل الكهرباء عن المعدات الميكانيكية والمصاعد الكهربائية (وتشمل مفاتيح الفصل وقواطع الدائرة الكهربائية وغيرها)، بغرض توفير الأمان للأفراد عند إجراء الصيانة الميكانيكية الالزمة لها، طبقاً لمتطلبات البند رقم 6.3-53 من كود البناء السعودي (SBC-401).

الالتزام بأن تكون لوحات وغرف ومحطات الكهرباء الخارجية المخصصة لتغذية المشروع، داخل حدود الموقع الخاص بالمشروع.

الالتزام بأن تكون لوحات توزيع الكهرباء الرئيسية ولوحات التحكم مقفلة، ولا يتم فتحها إلا عن طريق أدوات أو مفاتيح خاصة، على أن يراعى وجود اللوحات الكهربائية في أماكن مخصصة ومحمية من التلف.

الالتزام بتأريض المقاييس الكهربائية وكل الأجزاء المعدنية المكسورة مثل المواسير المعدنية وحاويات الأجهزة واللوحات الكهربائية وحوامل الكابلات والمحولات.

الالتزام بفصل اللوحات والتمديقات الكهربائية الخاصة بأنظمة الطوارئ (بما يشمل إضاءة مسارات وعلامات الهروب ونظام كشف وإنذار الحرائق وتغذية مضخة الحرائق ومصعد مكافحة الحرائق (عن باقي الأنظمة الأخرى، مع الالتزام بتوفير مصدر كهرباء احتياطي مؤمن مثل المولدات الكهربائية والبطاريات الكهربائية لإمداد المشروع بالتيار الكهربائي اللازم في حالة انقطاع مصدر الكهرباء الأساسي طبقاً لمتطلبات كود البناء السعودي.

يلزم تقديم شهادة تسيق من مقدم الخدمة الكهربائية موضحاً بها التاريخ المتوقع لإيصال الخدمة ومقدار الطاقة الكهربائية المطلوبة ومتطلبات التغذية مع تحديد موقع ومساحة غرف الكهرباء المطلوبة مع الالتزام بتصميم شبكات وأنظمة الجهد المنخفض ولوحات التوزيع بجهد ٣ أطوار 230-400 فولت والتردد 60 هرتز إلا إذا تطلب توفير جهد مختلف من مقدم الخدمة الكهربائية.

- ١٣/٧/٩ في حالة وجود مصاعد (DUMB-WAITER) يلزم تطبيق المتطلبات الواردة بكتاب البناء السعودي ودليل المصاعد والسلامن الكهربائية الصادرة عن الوزارة.
- ١٤/٧/٩ فصل الإنارة الخارجية وتشمل إنارة المبنى من الخارج ولوحات الإعلانات وإنارة الموقع العام والمواقف عن الإنارة الداخلية.
- ١٥/٧/٩ فصل دوائر الإنارة عن دوائر القوى وعمل لوحات توزيع مستقلة لكل منها، كما يجب عمل لوحات كهربائية مستقلة لوحدات التكييف.
- ١٦/٧/٩ تكون القواطع الكهربائية لخارج القوى من النوع المزود بحماية ضد التسرب الأرضي للتيار (Earth leakage circuit breaker).
- ١٧/٧/٩ أن تكون جميع المواد والتركيبات الكهربائية الخارجية من النوع مقاوم لعوامل الطقس والمحمية ضد تسرب الرطوبة والغبار ومياه الأمطار.
- ١٨/٧/٩ يجب تجهيز المصنع بالمتطلبات الكهربائية الآتية:
- وحدات إنارة طوارئ.
  - علامات مضيئة توضح مخارج الطوارئ.
  - شبكة للكشف والإنذار عن الحرائق.
  - غرفة لمحولات شركة الكهرباء وذلك في حالة تجاوز الحمل الكهربائي للمبنى عن ٤٠٠ أمبير ومراعاة أن تكون فتحات التهوية ومداخل الغرفة جهة الشارع ( يتم الحصول على مخطط تصميم الغرفة المعتمد من شركة الكهرباء المحلية).
- ١٩/٧/٩ تأمين مصادر احتياطية للطاقة الكهربائية تتناسب قدرتها مع الحد الأدنى اللازم في حالات الطوارئ ويمكن أن يكون المصدر الاحتياطي واحداً أو أكثر من مصادر الطاقة الآتية:
- مولد احتياطي يغذى حمل الطوارئ خلال فترة زمنية محددة لتفادي الأخطار.
  - بطاريات مع جهاز شاحن أوتوماتيكي تعمل تلقائياً لمدة لا تقل عن ساعة ونصف.
- ٢٠/٧/٩ تطبيق نظام التأرضي على جميع منشآت المشروع تجنبًا للحوادث والمخاطر الناتجة عن سوء استخدام التيار الكهربائي أو الأجهزة الكهربائية المختلفة.. على أن يشمل نظام التأرضي ما يلي:
- تأرض حديد تسليح أساسات المبني.
  - تأرض جميع الأجزاء المعدنية غير الحاملة للتيار الكهربائي مثل مواسير المياه الرئيسية والمواسير المعدنية المستخدمة في الصرف الصحي...الخ.



- تأريض لوحات التوزيع الرئيسية والفرعية وتمديدات الكابلات الداخلية ودوائر القوى والإلارة وخلافه.

- ٢١/٧/٩ تزويد المشروع بمانعة صواعق مناسبة تكون مطابقة للمواصفات القياسية السعودية أو أي مواصفات عالمية معتمدة.
- ٢٢/٧/٩ يراعى حسن اختيار موضع لوحة التوزيع الرئيسية بحيث يسهل توزيع التيار الكهربائي إلى عناصر المشروع ولوحات التوزيع الرئيسية.
- ٢٣/٧/٩ إضاءة الطوارئ واللوحات المضيئة يجب أن تتصل بثلاثة مصادر للطاقة (شحن ذاتي، شحن عام، مولد احتياطي).

#### ٨/٩ الاشتراطات الميكانيكية: يلتزم المستثمر بما يلي:

- ١/٨/٩ الالتزام بأن تكون جميع المواصفات الفنية للأنظمة الميكانيكية مطابقة لمتطلبات كود البناء السعودي والمواصفات القياسية المجازة من "الهيئة السعودية للمواصفات والمقييس والجودة (SASO)"، ومراعاة الظروف المناخية والبيئية في جميع الأعمال، والاسترشاد بالجدول (11-1) من (SBC-601) ومتطلبات كفاءة الطاقة بالمباني غير السكنية (SBC-601).
- ٢/٨/٩ الالتزام بتصميم وتنفيذ الأرضيات والقواعد للمعدات الميكانيكية بالمقاومة الكافية لتحمل أوزان وقوى المعدات المثبتة عليها، ويجب تحديد قوى وحالات التحميل وعمل عوازل الاهتزازات الالزامية لكل معدة حسب كتالوجات أو شهادات الجهة المنتجة، وذلك تحت مسؤولية واعتماد استشاري مؤهل ومعتمد من وزارة البلديات والإسكان.
- ٣/٨/٩ الالتزام بأن تحتوي المستندات الميكانيكية المقدمة على مخططات التصميم التفصيلية والمواصفات الفنية للمواد المستخدمة وتكون معتمدة من مكتب هندي معتمد ومؤهل من قبل المديرية العامة للدفاع المدني.
- ٤/٨/٩ يتم تصميم وتنفيذ أنظمة التبريد والتدفئة والتهوية حسب المواصفات والأصول الفنية وبواسطة شركات متخصصة في هذا المجال وتحت إشراف مكتب هندي استشاري معتمد.
- ٥/٨/٩ يتم تنفيذ أعمال المصاعد والسلالム المتحركة حسب الأصول الفنية المعترف بها عليها وبواسطة شركة متخصصة وأن يراعى فيها توافر الراحة والأمان المشروع.
- ٦/٨/٩ تأمين مولد كهربائي احتياطي قابل للتشغيل في أي وقت عند انقطاع التيار الكهربائي وبشرط فيه ما يلي:
- أن يكون ذو سعة مناسبة وكافية لإمداد المشروع بالتيار الكهربائي للإنارة ودوائر مكافحة الماء وشبكة كشف الإنذار ومكافحة الحرائق... الخ.



- أخذ احتياطات السلامة الالزمه عند اختيار موقع المولد وخزان الوقود بحيث يكون موقع المولد في مكان ذو نسبة عزل جيدة للصوت.

#### ٩/٩ اشتراطات الأعمال الصحية: يلتزم المستثمر بما يلي:

- ١/٩/٩ تطبيق مقاييس حماية البيئة الصادرة بموجب القرار الصادر من الهيئة العامة للأرصاد وحماية البيئة رقم (١١٥٥٧/١٨) وتاريخ ١٤٣٥/٠٢ هـ في مرحلة الجدوى والتصميم وتشمل هذه المقاييس على مقاييس جودة الهواء، ومقاييس جودة المياه، ومقاييس الضوابط.
- ٢/٩/٩ تكون المواد المستخدمة في جميع التمديدات الداخلية والخارجية مطابقة للمواصفات القياسية السعودية أو إحدى المواصفات العالمية المعمول بها.
- ٣/٩/٩ تكون خزانات المياه الأرضية والعلوية طبقاً للاشتراطات الصحية والفنية الواجب توافرها في خزانات مياه الشرب" الصادرة عن وكالة الوزارة للشؤون الفنية.
- ٤/٩/٩ استخدام صنابير المياه وصناديق الطرد المرشدة لاستعمال المياه والمطابقة للمواصفات القياسية السعودية المعتمدة بحيث تكون صناديق الطرد سعة (٣) لترات.
- ٥/٩/٩ في حالة وجود خزانات لمياه الشرب يتم الالتزام بتطبيق الاشتراطات الميكانيكية الواردة في دليل الهندسة البيئية.
- ٦/٩/٩ تطبيق متطلبات الكود الصحي السعودي (SBC-701) فيما يخص التمديدات الصحية وبالخصوص الجدول رقم (403.1) متضمناً الحد الأدنى للتجهيزات الصحية بالمباني التجارية، والجدول رقم (709.1) متضمناً وحدات الصرف للتركيبات الصحية.

#### ١٠/٩ الاشتراطات الخاصة بالتسهيلات (Facilities) والعمليات الفنية: يلتزم المستثمر بما يلي:

##### ١/١٠/٩ متطلبات تخزين ومناولة المواد:

(أ) الإسمنت:

- ضرورة توفر وعاء ٥٠٠ Lit مسقفل لكل نوع من الإسمنت.
- وضع البيانات أو العلامات الخاصة بكل وعاء توضح نوع الإسمنت.
- أن تكون الأوعية محكمة الغلق وتسمح بحرية الحركة عند فتحة التفريغ.

(ب) الركام:

- يتم تخزين الركام بطريقة تمنع حدوث انفصال جببي له أو تكسرات.
- وضع حوائط تفصل بين أنواع الركام المختلفة ومقاساته.
- وضع فوائل أو حواجز كافية لمنع تداخل أنواع الركام المختلفة.
- أن تكون تشوينات الركام على قاعدة صلبة.

- العمل على عدم تعرض الركام للتلل والأتربة.
  - أن يتم نقل ومناولة الركام بطريقة لا تسبب حدوث انفصال حبيبي للركام.
  - توفر أوعية bins مستقلة لكل نوع من أنواع الركام تكفي لمنع وجود تداخل بينها.
- ت) الماء:**

- ضرورة توفير مصدر كافٍ للماء بحيث يتم ضخه إلى محطة الخلط بطريقة لا تؤثر على دقة القياس.

**ث) الإضافات:**

- يتم تخزين الإضافات بطريقة تضمن حمايتها من التلوث.
- حماية أوعية تخزين الإضافات من أشعة الشمس.

**٢/١٠/٩ مطالبات محطة التعبئة المركزية والخلاطة المركزية:**

**(أ) طريقة الخلط:**

- تكون طريقة الخلط إما بالخلاط أو بالخلط في الشاحنة.

**ب) نظام التحكم في عملية الخلط: يراعى ما يلي:**

- توفر نظام آلي للتحكم في الأوزان.
- توفر نظام آلي للتحكم في الأحجام.

- ضرورة توافر أجهزة تسجيل في محطة التعبئة المركزية قادرة على حفظ سجل دائم لكميات المواد (الإسمنت، الركام، الماء) التي تم فقياسها في أي دفعه من الخرسانة المنتجة.

**ت) الموازين ودقة قياس المواد:**

١. أن تكون دقة الموازين في حدود  $\pm 0.2\%$  من سعة الميزان.
٢. وجود أوزان معيارية لفحص دقة الموازين ( $250 \text{ كجم}$  كحد أدنى).
٣. أن تكون عدادات ومؤشرات الأجهزة واضحة وكبيرة ومغلقة ومحمية من الغبار بحيث يستطيع مشغل الخلطة قراءتها بسهولة من موقعه المعتمد.
٤. تكون دقة قياس كميات المواد بالموازين وفقاً لما يلي:

- $\pm 2\%$  من الوزن المطلوب للركام في حالة الموازين المستقلة لكل نوع من الركام.
- $\pm 1\%$  من الوزن المطلوب لكل نوع في حالة استخدام ميزان واحد لجميع أنواع الركام.
- $\pm 1\%$  لقياس حجم أو وزن الماء من إجمالي الكمية المطلوبة.
- $\pm 3\%$  من الكمية المطلوبة للإضافات أو  $\pm$  حجم الحد الأدنى للجرعة لكل  $100 \text{ كجم}$  إسمنت أيهما أعلى.

### ث) طريقة إصدار الفواتير:

ضرورة توفير النظام المناسب لإصدار الفواتير، بحيث تشمل الفاتورة على ما يلي كحد أدنى:

- اسم المصنوع أو علامته التجارية أو كليهما.
- الرقم المسلسل لسند الاستلام والفاتورة.
- التاريخ ورقم الشاحنة.
- اسم المشتري واسم الموقع ومكانه.
- صنف الخرسانة.
- قابلية التشكيل المحددة.
- حجم الخرسانة بالمتر المكعب للشاحنة الواحدة.
- النسبة الوزنية أو الحجمية لمركبات الخلطات الخرسانية.
- نوع الإسمنت المستخدم.
- نوع وأقصى مقاسات للركام.
- أنواع الإضافات (Admixtures) إن وجدت.
- وقت الخلط.
- وقت التحميل ووقت الوصول.
- اسم سائق الشاحنة.
- خانة خاصة بتوقيع العميل وتاريخ ووقت التوقيع.
- الفترة الزمنية المسموح بها بين زمن الخلط في المصنع وزمن الصب في الموقع.
- اسم المواصفة الفنية المعتمد بها.
- نتائج الاختبارات التي تجري في الموقع قبل الصب لقوام الخرسانة مثل اختبار الهبوط (Slump) أو غيره (Test).

### ٣/١٠/٩ متطلبات شاحنات خلط ونقل الخرسانة:

- يجب أن تكون الشاحنات الناقلة للخرسانة الجاهزة في حالة جيدة وخالية من تراكم الإسمنت والخرسانة عليها، وأن لا تحمل هذه الشاحنات بأكثر من الحمولة المسموح بها على الطرق، أو الحمولة المسموح بها للشاحنة أيهما أقل وذلك لضمان السلامة العامة.
- أن يكون سطح القمع والزلاق (Chute) أملس ونظيفاً.
- وجود رقم واضح أو أمر لكل شاحنة.
- وجود اسم وشعار المصنوع بشكل واضح على الشاحنة.



- أن يعمل عداد دوران برميل الشاحنة بشكل سليم.

- أن يكون عداد الماء بحالة جيدة.

#### ٤/١٠/٩ احتياطات إنتاج الخرسانة في الجو الحار:

- وجود مبرد ماء على الأقل في المصنع يعمل بصورة جيدة لتبريد الماء المستخدم في الخلطات الخرسانية، وذلك لمنع ارتفاع حرارة الخرسانة الجاهزة عن الحدود المسموح بها خصوصاً في فصل الصيف.

- تصف تشوينات الركام للحماية من أشعة الشمس.

- وضع رشاشات ماء فوق تشوينات الركام.

- يحسن توفر مصنع ثلج في المصنع.

- توفر خزان ماء مستقل ومعزول للماء البارد.

- أن تكون أنابيب نقل الماء البارد إلى محطة الخلط مدفونة أو معزولة حرارياً.

- طلاء أو عية الإسمنت باللون الأبيض والفاتح.

- طلاء براميل نقل الخرسانة باللون الأبيض أو الفاتح.

#### ٥/١٠/٩ متطلبات شاحنات خلط ونقل الأسفلت:

- يجب أن تكون الشاحنات الناقلة للأسفلت في حالة جيدة وحالية من تراكم الإسمنت عليها،

وألا تحمل هذه الشاحنات بأكثر من الحمولة المسموح بها على الطرق، أو الحمولة المسموح بها

للشاحنة أيهما أقل وذلك لضمان السلامة العامة.

- أن يكون سطح القمع والزلق (Chute) أملس ونظيفاً.

- وجود رقم واضح أو أمر لكل شاحنة.

- وجود اسم وشعار المصنع بشكل واضح على الشاحنة.

- أن يعمل عداد دوران برميل الشاحنة بشكل سليم.

- أن يكون عداد الماء بحالة جيدة.

#### ٦/١٠/٩ متطلبات مختبر الجودة والتجهيزات الخاصة به:

أ) أن تكون المساحة كافية للقيام بجميع أنشطة المختبر وبشكل منظم، بحيث يؤخذ في الاعتبار



توافر أماكن مخصصة لتخزين العينات والمسطحات، التي يحتاج إليها كسر العينات وغرف الشرفة

أحواض المعالجة واختبارات الخرسانة المتصلة، وكذلك اختبارات تحليل المياه واختبارات

الركام والإسمنت (الكيميائية والميكانيكية) واختبارات المواد المضافة والأماكن للتحصين

للعاملين في المختبر وغيرها من أعمال المختبر.

**ب) توافر الأجهزة الضرورية والتجهيزات الأساسية والإضافية في المختبر مثل:**

- ماكينة كسر عينات الخرسانة.
  - جهاز تقسيم العينات.
  - مجموعة مناخل قياسية ومنها منخل رقم ٢٠٠.
  - مجموعة قياس الكثافة النوعية للركام.
  - جهاز لوس أنجلوس.
  - جهاز تعين نسبة الفراغات.
  - ميزان دقة ١ جرام وميزان ٠٠١ جرام.
  - فرن تجفيف.
  - وعاء تعين وحدة الوزن.
  - أحواض ماء للمعالجة.
  - مكعبات قياسية (١٥×١٥×١٥ سم).
  - مجموعة مكعبات قياسية (٢٤×٢٤ بوصة).
  - قوالب أسطوانية قياسية (٦×١٢ بوصة).
  - جهاز قياس الهبوط (Slump).
  - جهاز قياس درجة الحرارة.
  - جهاز قياس زمن الشك للإسمنت.
  - جهاز قياس زمن الشك للخرسانة.
  - ماكينة أخذ عينات قلب الخرسانة.
  - أجهزة اختبار غير متلفة للخرسانة.
  - خلاطه لعمل الخلطات التجريبية.
- ت) أن يكون المختبر مكيفاً وجيد التهوية ومنظماً بشكل جيد.**

#### ١١/٩ اشتراطات السلامة والصيانة الدورية والوقاية من الحرائق: يلتزم المستثمر بما يلي:

- ١/١١/٩ أخذ موافقة إدارة الدفاع المدني فيما يتعلق بمتطلبات السلامة التي يجب تأمينها في المشروع.
- ٢/١١/٩ توفير مخارج للطوارئ في مبني المصنع المختلفة.
- ٣/١١/٩ تغطية السالالم والمنحدرات بمادة تقاوم الانزلاق مع وضع حواجز الأمان حولها ومتراحمات تكون المنحدرات ذات ميول آمنة.

**٤/١١/٩** وضع أدشاش الطوارئ أو أدشاش غسيل العيون في حالة استخدام مواد كيماوية في عمليات التصنيع.

**٥/١١/٩** تنظيم حركة المرور داخل الموقع ووضع الارشادات والتعليمات والإشارات المرورية الالزامـة.  
**٦/١١/٩** وجود غرفة إسعافات أولية في مكان مناسب من المصنع على أن تتوافر فيها أدوات ومواد الإسعافات الأولية تحت اشراف شخص مدرب تدريباً كافياً على القيام بالإسعافات الأولية.

**٧/١١/٩** اشتراطـات السلامة والوقاية من الحريق الصادرة من المديرية العامة للدفاع المدني وما يستجد عليها من تعديلـات.

**٨/١١/٩** توفير جميع وسائل السلامة للمعدات والعاملين بالمصنع ومنها:  
- وضع الحماية الالزامـة لجميع المعدات المتحركة الخطـرة مثل (السيـور - الترسـ -

البـكرات، وغيرها).  
- التـزام العـاملـين بـارتدـاء الخـوذـات وـالـكمـامـات وـالأـحـذـية وـالـقـفـازـات وـالـنـظـارـات الـواقـية أـثنـاء الـعـمل.

- توـفـير الإـسـعـافـاتـ الأولـيةـ ومـعـدـاتـ وأـدـوـاتـ إـطـفـاءـ الـحـرـيقـ فيـ المـوـقـعـ وـتـدـرـيـبـ العـاـمـلـينـ عـلـىـ اـسـتـخـداـمـهـاـ.

- تنـظـيمـ الحـرـكـةـ الـمـرـوـرـيـةـ دـاخـلـ المـصـنـعـ وـوـضـعـ الـاـرـشـادـاتـ وـالـتـعـلـيمـاتـ الـمـرـوـرـيـةـ الـالـزـامـةـ بـالـمـوـقـعـ.  
- أـنـ تـخـضـعـ جـمـيعـ عـنـاصـرـ الـمـصـنـعـ وـأـمـاـكـنـ التـخـزـينـ وـالـعـاـمـلـينـ بـالـمـصـنـعـ لـأـنـظـمـةـ وـتـعـلـيمـاتـ السـلـامـةـ الـعـامـةـ الـتـيـ يـجـريـ الـعـمـلـ بـهـاـ مـنـ قـبـلـ الدـفـاعـ المـدـنـيـ.

**٩/١١/٩** يتم بـصـفـةـ دـوـرـيـةـ صـيـانـةـ عـامـةـ وـمـعـاـيـرـ جـمـيعـ الـأـجـهـزةـ وـالـمـعـدـاتـ وـالـمـواـزـينـ وـفـقـاـ لـتـعـلـيمـاتـ الصـيـانـةـ منـ جـهـاتـ التـصـنـيعـ،ـ وـمـنـ الـهـيـئـةـ السـعـودـيـةـ لـلـمـوـاـصـفـاتـ وـالـمـقـايـيسـ أـوـ أـيـ جـهـةـ مـعـتـمـدةـ مـنـ قـبـلـهـاـ.

**١٠/١١/٩** يجب الحصول على شهادة معايـرـ للمـواـزـينـ وـالـأـجـهـزةـ الـخـاصـةـ بـتـصـنـيـعـ الـخـرـسانـةـ منـ فـرعـ وـزـارـةـ الـتـجـارـةـ أـوـ مـنـ جـهـاتـ اـسـتـشـارـيـةـ مـعـتـمـدةـ لـتـأـكـدـ مـنـ أـنـهـاـ تـعـمـلـ بـصـورـةـ سـلـيـمةـ وـذـلـكـ لـحـمـاـيـةـ الـمـسـتـهـلـكـينـ.

## ١٢/٩ مواصفـاتـ الـمـوـادـ وـجـودـةـ التـنـفيـذـ:

**١/١٢/٩** يجب مراعـاةـ مـتـطلـبـاتـ مقـاـومـةـ الـمـوـادـ وـالـعـاـنـصـرـ للـحـرـيقـ كـمـاـ وـرـدـتـ بـكـوـدـ الـبـنـاءـ السـعـودـيـ العامـ (SBC201).



**٢/١٢/٩** عدم الإـضـرـارـ بـالـطـرـقـ وـالـمـرـاقـقـ وـالـبـيـئـةـ الـمـحـيـطـ بـالـمـوـقـعـ،ـ مـمـرـاتـ الـمـشـاـةـ،ـ الـمـسـارـاتـ الـخـصـمـيـةـ لـلـدـرـاجـاتـ الـهـوـائـيـةـ أـوـ الـمـجاـوـرـيـنـ،ـ وـإـرـجـاعـ الشـيـءـ إـلـىـ أـصـلـهـ حـالـ حدـوثـ أيـ تـلفـيـاتـ وـسـنـنـ جـوـابـ الـحـفـرـ وـتـأـمـيـنـهاـ،ـ معـ ضـرـورةـ إـشـرافـ الـهـنـدـسـيـ عـلـىـ كـافـةـ الـأـعـمـالـ.

٣ / ١٢ / ٩ اعتماد جميع أعمال الإشراف على تنفيذ المبني طبقاً للترخيص والمخططات المعتمدة وتقرير

جسات اختبارات التربية، متضمنة أعمال تنفيذ الأساسات والإنشاءات وعمل اختبارات ضبط

الجودة من قبل مكاتب استشارية مؤهلة من وزارة البلديات والإسكان.

٤ / ١٢ / ٩ تطبيق أسس السلامة المهنية في جميع أعمال التنفيذ بما يضمن عدم حدوث إصابات مثل :

توفر السقالات، والسلالم، وضمان التقييد بوسائل السامة مثل : الخوذات والأحذية الواقية.



## ١٠- المرفقات

١٠/١ نموذج تقديم العطاء للمنافسة رقم (.....) لعام ١٤٤٦ هـ الخاصة إنشاء وتشغيل وصيانة مصنع خرسانة جاهزة وطابوق وخلالات أسفلت على القطعة رقم (33 ج) بالمخطط رقم (1/614) منطقة (ب) غرب الدمام.

حفظه الله

**معالى أمين المنطقة الشرقية**  
**السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...**

إشارة إلى إعلانكم المنشور بالصحف بتاريخ ..... / ..... ١٤٤٦ هـ المتضمن رغبتكم إنشاء وتشغيل وصيانة مصنع خرسانة جاهزة وطابوق وخلالات أسفلت على القطعة رقم (33 ج) بالمخطط رقم (1/614) منطقة (ب) غرب الدمام ، وحيث تم شراؤنا لكراسة شروط ومواصفات المنافسة بموجب الإيصال المرفق صورته واطلعنا على كافة الاشتراطات الخاصة بهذه المنافسة، كما تم معاينة الموقع على الطبيعة معاينة تامة نافية للجهالة .  
نقدم لعالیکم بعرضنا لاستئجار الموضع أعلاه حسب الأسعار الموضحة في الجدول التالي:

مساحة	سعر المتر	غير شاملة ضريبة القيمة المضافة	قيمة الأجرة السنوية (ريال)	القيمة الإجمالية ل الكامل مدة العقد غير شاملة ضريبة القيمة المضافة	كتابة	كتابة	رقمًا	كتابة	رقمًا	كتابة
										٢٨,٥٠٠
المساحة	٢٨,٥٠٠	(ثمانية وعشرون ألفاً وخمسمائة متر مربع تقريباً)	٢٨,٥٠٠	القيمة الإجمالية ل الكامل مدة العقد غير شاملة ضريبة القيمة المضافة	كتابة	كتابة	رقمًا	كتابة	رقمًا	كتابة

**\*\* قيمة الأجرة السنوية أعلاه لا تشمل ضريبة القيمة المضافة.**

وتتجدون برفقه كراسة الشروط والمواصفات بعد توقيع جميع صفحاتها من قبلنا ضمان بقيمة لا تقل عن (٢٥٪) من قيمة العطاء السنوي (غير مشروط وغير قابل للإلغاء وقابل للتجديد من قبل الطرف الأول دون الرجوع للطرف الثاني) وكافة المستندات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات.

اسم الشركة/ المؤسسة	
رقم السجل التجاري:	
صادر من:	بتاريخ:
هاتف:	العنوان:
ص.ب:	الرمز البريدي:
فاكس:	تاريخ التقديم
التوقيع	التوقيع



٢ / ١٠ المخطط العام للموقع

## ٢ / ١٠ محضر تسليم الموقع

حيث أجرت أمانة المنطقة الشرقية على المستأجر ..... الموقع الموضح معلومات عنه أعلاه بغرض استخدامه في نشاط إنشاء وتشغيل وصيانة مصنع خرسانة جاهزة وطابوق وخلالات أسفلت على القطعة رقم (33 ج) بالمخبط رقم (1/614) منطقة (ب) غرب الدمام بموجب عقد الإيجار المبرم معه.

علية أقر أنا الموقع أدناه / ..... بأنني قد استلمت بموجب هذا المحضر الموقع المذكور في يوم ..... بتاريخ ..... /..... ١٤٤٦ هـ بعد أن قمت بمعاينة الموقع معاينه تامة نافية للجهالة شرعاً وأنني قبلته على حالي في تاريخ استلامه وعلى ذلك أوقع.

حدود الموقع:

الاتجاه	حسب الطبيعة	بطول	حسب الصك	بطول	حسب المخطط	بطول	البطول
شمالاً							
شرقاً							
جنوباً							
غرباً							

( ) مساحة الموقع: ( ) ( )

### ممثل الأمانة

الادارة: .....

البلدية: .....

اعتماد: .....

المستثمر: .....

الاسم: .....

التوقيع: .....



#### ٤ / ١٠ إقرار من المستثمر

يقر المستثمر بما يلي:

- اطلع على كراسة الشروط والمواصفات ومرافقاتها وأنه ملتزم بما جاء بها.
- اطلع على جميع النظم السعودية المعمول بها ذات الصلة بموضوع المنافسة وعلى وجه خاص:
  - لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بموجب الأمر السامي البرقي الكريم رقم (٤٠١٥٢) في ١٤٤١/٠٦/٢٩هـ وتعليماتها التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٤١٠٥٦١٨٨٣) وتاريخ ١٤٤١/١٢/٢٢هـ والقرارات والتعاميم ذات الصلة.
  - لائحة الغرامات والجزاءات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٩٢) وتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٥هـ، والقرار الوزاري رقم (٤٣٠٢٠٤٥٢٦) في ١٤٤٣/٠٣/١٢هـ المبلغ به القواعد التنفيذية للائحة الجزاءات عن المخالفات البلدية، وجدول الجزاءات عن المخالفات البلدية الصادر عام ١٤٤٤هـ - ٢٠٢٣م وما يستجد عليه من تعديلات خلال كامل مدة العقد.
- اشتراطات اللوحات التجارية العامة الصادرة بعمليم معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والإسكان رقم (٤٢٠٠٤٩٤٧٥/١) وتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٢٦هـ وما يستجد عليها من تعديلات مستقبلية.
- عاين الموقع المعروض للتأجير معينة تامة نافية للجهالة.
- أشهد بأن جميع المعلومات المدرجة في هذه الاستماراة صحيحة.

الهوية:

الاسم:

رقم الهاتف:

رقم الجوال:

التاريخ:

التوقيع:

